وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: القانون الدولي الإنساني

- تحت إشراف الأستاذ:

- من إعداد الطالب:

رزيق عمـــار

خوجة عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ. د/ مزياني فريدة
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ رزیق عمار
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ رحاب شادية
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	د/ بن داود ابراهیم

السنة الجامعية: 2012-2013



الآية 57 من سورة النساء.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على فضله وكرمه وعونه لي على إنجاز هذا البحث. عرفانًا بالجميل والفضل، فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لانجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذي: د/ رزيق عمار، لما تفضل به علي من إشراف وتوجيه. كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيهاتهم السديدة، وملاحظاتهم المفيدة، جزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

وأشكر جزيل الشكر كل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق، جامعة باتتة.

خوجة عبد الرزاق



أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا البحث:

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

﴿ إلى ولديَّ العزيزين الأمين و أيوب، حفظهما الله، اللذين كانا حافزا لي للاجتهاد والمثابرة لانجاز هذا البحث.

◄ إلى زوجتي الفاضلة.

◄ إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

◄ إلى أصدقائي وزملائي في العمل.

وإلى كل من شجعني وفرح لنجاحاتي.

خوجة عبد الرزاق

المختصيرات

1- باللغة العربية:

- نظام روما الأساسى: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
 - أركان الجرائم: أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالحكمة الجنائية الدولية.
 - جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف في الحكمة الجنائية الدولية.
 - النظام الداخلي: النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

2- باللغة الانجليزية:

- ICC: International Criminal Court.
- ASP : Assembly of States Parties.
- DB : Decisions of the Bureau.
- GA : General Assembly.

مقدمة

إن تحقيق العدالة ظل شأنا سياديا إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي حركت الجرائم التي الرتكبت فيها ضمير البشرية جمعاء، حيث أظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء آليات تحد من تلك الجرائم الرتكبت فيها ضمير البشرية جمعاء، فتم إنشاء الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها المتخصصة لحماية السلم والأمن الدوليين، وإبرام اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخرى تضبط سلوك الأطراف المتحاربة كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كما أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، وراوندا، جاءت لتؤكد على أهمية توفير ضمانات المحاكمة العادلة، رغم تباين تلك المحاكمات، والانتقادات التي وجهت لها.

وكنتيجة لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، ونظرا إلى الحاجة الماسة إلى إقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، بتوفير الآليات القانونية للحد من ارتكاب تلك الجرائم، مما يعني توفير الإرادة لدى المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت مسؤولياتهم، إنصافا للضحايا، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، بالتزام الأجهزة المعنية بالتحقيق والحاكمة بهذه الضمانات. ولبلوغ هذه الغاية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتكون محكمة دائمة ومستقلة، مكملة للقضاء الوطني ودعامة له في أداء دوره الردعي والوقائي، تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي تضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها واستقلاليتها، من خلال تبيان اختصاصات هياكلها وسلطاتما، وإجراءات اختيار قضاتما، والقانون الواجب التطبيق أمامها، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية، والإجراءات المتبع أمامها، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة أمامها المكملة له، أرست الضمانات الواجب توفرها للمتهم وللضحايا والشهود، وهذه النصوص بينت دور المدعي

العام للمحكمة وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، باعتبارها جهة رقابة على أعماله، وهي من تقرر إقرار التهم واعتمادها، بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وهي من تحيل المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، متمتعا بكافة الضمانات القانونية، وبحضور الضحايا والشهود.

إن دور المحكمة الجنائية الدولية، لن تكون له الفعالية المرجوة، ما لم يوجد تعاون دولي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة، مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم، لأن عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المحكمة، نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهو ما جعلها موضع الآمال، للكثير من ضحايا تلك الجرائم من أجل إنصافهم. إلا أن هذه المحاكمة لا بد أن تحاط بضمانات تكفل الموازنة بين حق الضحايا والمجتمع الدولي في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحربته وكرامته أثناء مراحل تلك المحاكمة.

يجب أن لا نتجاهل وجود بعض المعوقات التي تعترض عمل المحكمة، كعدم استطاعتها ملاحقة قضية ما تدخل في اختصاصها، إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة طرفًا في نظامها الأساسي، أو من خلال تدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لوقف التحقيق الذي بدأت فيه أو المحاكمة المقامة أمامها.

ورغم أن العديد من القضايا الدولية، مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الكثير منها مازالت في مرحلة التحليلات الأولية، كدارفور، ليبيا، وكولومبيا. وأخرى هي في مرحلة التحقيق، كدارفور، ليبيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى. وهي قضايا لم تبلغ مرحلة المحاكمة بعد. وعليه

تكون هذه الدراسة مبنية على أساس تبيان ضمانات المحاكمة العادلة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للقواعد الإجرائية المتبعة أمامها.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال دراسة مدى استقلالية ونزاهة عمل المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي دائم لايخضع إلا للقانون، بداية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها، و توضيح صور التعاون الدولي معها والزاميته كأساس لفعاليتها.

فوجود المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل ومحايد تمارس اختصاصاتها على جميع الأشخاص المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون تمييز، لتحقيق العدالة الدولية، بشكل تحترم فيه حقوق المتهم وحرياته، وينصف فيه الضحايا، أمر في غاية الأهمية لتطور القضاء الجنائي الدولي، وبعث الثقة بأحكامه.

إن إبراز الضمانات المقدمة للمتهم قبل مثوله أمام المحكمة وأثناء محاكمته وبعد صدور الحكم وعند تنفيذه، من خلال حماية وتكريس حقوقه المعترف بما عالميا في جميع هذه المراحل، وبالتوازي مع حماية حقوق الضحايا من خلال حبر الأضرار التي لحقت بمم، وكذا توفير الحماية للشهود حتى يدلوا بشهاداتهم، الهدف منه الوصول إلى محاكمة عادلة.

إن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة قانون إنساني، وهذا يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في إنشائها، من خلال اعتبار أن انتهاكات هذا القانون تشكل أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي تدخل ضمن اختصاصاتها، ووجودها لايلغي مسؤولية القضاء الوطني، بل هي مكملة له، مما يتطلب تعزيز كفاءة هذا القضاء واستقلاليته، ليقوم بواجبه في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، فلا ينعقد الاختصاص لها إلا إذا لم يرغب القضاء الوطني أو كان غير قادر على القيام بهذا الواجب.

ولعل أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، هو الرغبة الشخصية لدراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لبلوغ محاكمة عادلة، وإبراز دورها في الحد من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم دون تمييز، وبالتالي التقليل من ضحايا هذه النزاعات، بشرط أن تعطى لهذه المحكمة كامل صلاحياتها واستقلاليتها أثناء ممارسة مهامها، مع ضرورة تعاون الدول معها وعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين على ارتكابها.

أما الدراسات السابقة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ نشأتها سنة 1998 ظهرت العديد من الكتابات والأبحاث تناولت بشيء من التحليل والتفصيل عمل هذه المحكمة، من خلال دراسة نظامها الأساسي، والخلفية التاريخية لانشائها، مثلما تناوله الدكتور محمود شريف بسيوني في كتابه: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي. وكتاب الدكتور عادل عبد الله المسدي، تحت عنوان: المحكمة الجنائية الدولية، نحو الاحالة. وكتاب الأستاذ قيدا نجيب حمد بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية.

أما فيما يخص مذكرات الماجستير، فقد وجدنا مذكرة عبد الله رخروخ، بعنوان: الحماية الدولية الجنائية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية. ومذكرة بوطبحة ريم، بعنوان: إحراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويهدف هذا البحث الى الاجابة على الاشكالية الأساسية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، أثناء ممارستها الاختصاصاها لبلوغ محاكمة عادلة، تراعى فيها حقوق المتهمين وحقوق الضحايا والشهود؟.

وقد استعملنا التعدد المنهجي لمعالجة موضوع البحث، من خلال توظيف المنهج القانوني التحليلي في تحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وكل الوثائق المتعلقة بها، لإبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي توفرها هذه النصوص.

ومن أجل التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع، تم الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مختلف المحاكمات الدولية والمواثيق الدولية، وإلى أي درجة تم الاستعانة بهذه الضمانات وتطويرها ضمن عمل المحكمة الجنائية الدولية.

واستعملنا المنهج الوصفي لوصف تشكيل المحكمة وهيكلتها وآلية عملها. بالإضافة إلى استعمال المنهج الاستقرائي، لاستقراء الحقائق القانونية والموضوعية حول مباديء المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، قمنا بتقسيم خطة البحث على نحو يتلاءم مع موضوع الدراسة، إلى مبحث تمهيدي، وفصلين.

- مبحث تمهيدي: تطور ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكمات الجنائية الدولية والمواثيق الدولية.
 - الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
 - الفصل الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة الأطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مبحث تمهيدي:

تطور ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكمات الجنائية الدولية والمواثيق الدولية.

برزت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمتع بالاستقلالية والقدرة على محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وفق معايير العدالة الجنائية الدولية، وبدأت هذه الفكرة تتبلور منذ انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية، عندما تقرر محاكمة مجرمي تلك الحربين، غير أن تلك المحاكمات لم تكن مقنعة ولم توفر ضمانات المحاكمة العادلة، ثم تطورت فكرة ترسيخ هذه الضمانات في المحاكمات الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وفي المواثيق الدولية.

وبالتالي فإن الهدف من هذا المبحث هو دراسة تطور ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية كمطلب أول، ومن خلال المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا كمطلب ثان، ثم إبراز هذه الضمانات من خلال جهود هيئة الأمم المتحدة كمطلب ثالث.

المطلب الأول:

ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي بأن وضع آلية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومعاقبة محرمي الحرب، وبروز فكرة إنشاء محكمه جنائية دوليه دائمة تعود بشكل أساسي إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عندما بدأ الحلفاء المنتصرين في الحرب بفرض معاهدات سلام على دول المحور المنهزمة، وقد

كرست هذه المعاهدات إنشاء محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي تلك الحرب، غير أن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء محاكم لملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الانتهاكات، ساهمت في تطوير الضمانات الكفيلة بإقامة محاكمات تعتمد على المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وسنبين تطور هذه الضمانات في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، ثم في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، ثم في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى،

الفرع الأول:

ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة

ما بعد الحرب العالمية الأولى.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، فاقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 جانفي 1919 بأن يحاكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة.

وتم تحسيد ذلك في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني، ومحاكمات ليبزج، ثم معاهدة سيفر، بالإضافة إلى ظهور عصبة الأمم، وإبرام اتفاقيتا سنة 1937. ومن أجل إعطاء صورة واضحة لهذه التطبيقات وإبراز الضمانات التي جاءت بحا، ومختلف الانتقادات التي وجهت لها، فإننا سنتناولها بشكل من التفصيل كما يلى:

- أولا: معاهدة فرساي لعام 1919.

قام المنتصرون في الحرب العالمية الأولى بإنشاء لجان تحقيق مهمتها إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مرتكبيها، ومن ضمن هذه اللجان، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي

12

¹ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 173.

الحرب الألمان، ومن خلال معاهدة فرساي لعام 1919 طرحت لأول مرة فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي وفكرة مساءلة رؤساء الدول، كما أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، أ وتضمنت معاهدة فرساي، تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثابي المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى الحلفاء لمحاكمته عن جريمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. 2 وقد اعتمدت المحاكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية. 3 ولكن الظروف السياسية آنذاك حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها هذه المعاهدة التطبيق الصحيح، لأن جريمة شن الحرب التي أتهم بما إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة، لأنه قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفى عام 1941، 4 لعدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا، منها تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني، ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط، 5 ولأن هولندا اعتبرته لم يرتكب فعلا معاقب عليه بالنسبة لقانون عقوباتها، أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقا لغيرها من الاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى كون الإمبراطور سيحاكم من طرف أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

¹ **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 21 و22. 2 المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919.

³ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 20.

⁴ فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 339.

⁵ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 14.

⁶ محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 16.

أكدت معاهدة فرساي على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ونصت المواد 228، 229 و 230 على إجراءات محاكمتهم وأشكال التعاون معها من طرف الحكومة الألمانية، غير أن الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري عارضت إمكانية تقلتم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية تحت مبرر إثارة الاضطرابات التي ستتعرض لها ألمانيا من جراء ذلك، إضافة إلى تعارض تسليم الألمانيين مع التشريع الوطني، وبذلك أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا في ديسمبر 1919 أنشأ بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليبزج، لمحاكمة المتورطين في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، بدأت مهامها في 23 ماي 1921، وقدم لها الحلفاء لائحة تضم 45 فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين من بين 895 متهما تضمنتهم القائمة الأساسية للجنة تحديد المسؤوليات، غير أنه لم يمتثل أمام الحكمة العليا الألمانية سوى 12 ضابطا ألمانيا هرب جلهم من ألمانيا، ولم يحظر الشهود المنتمين لدول الحلفاء إلى المحاكمات، مما شكك في جدية هذه الحاكمات التي أصدرت أحكام عدة بالبراءة، وإلى عدم ردعية بعضها، أن لأن المحاكم كانت عسكرية تنكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما جعل الهدف من منها بعضها، أن لأن الحاكم كانت عسكرية تنكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما جعل الهدف من منها المولية.

- ثانيا: معاهدة سيفر.

تم التوقيع على معاهدة سيفر بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أوت 1920، من أحل تسليم الإمبراطورية العثمانية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد الأرمن واليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى، إلى المحكمة التي سيشكلها الحلفاء، أو إلى عصبة الأمم، إلا أن هذه المحكمة لم تجرى لعدم التصديق على معاهدة سيفر، والتي عوضت بمعاهدة لوزان في 24 جويلية

1 حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 02، 1992، ص ص 82 و77.

1923، وهذه المعاهدة لم تشر بنودها إلى إجراء المحاكمات بل تضمنت ملحقا غير معلن يتضمن عفوا عاما عن الجرائم التي ارتكبها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى. 1

رغم الانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الأولى على أنها كانت صورية ولم ترقى إلى مستوى المحاكمات المستقلة، بسبب هيمنة قرارات الدول المنتصرة عليها، إلا أنها جاءت ببعض المبادئ ساهمت في تطوير ضمانات المحاكمة العادلة منها:

- أدخلت فكرة جرائم الحرب.
- طرحت لأول مرة مساءلة الأفراد على أفعالهم غير المشروعة، على المستوى الدولي.
 - طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول.
- أخذت بمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعراضها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية.

- ثالثا: جهود عصبة الأمم.

جاء إنشاء عصبة الأمم، نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها، وقد تضمن عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ: 10 ديسمبر 1920، على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتما وتوقيع العقاب على الدول المعتدية، وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ومن أجل ذلك شكلت لجنة استشارية لتحضير مشروع يؤسس لهذه المحكمة، وفي الوقت نفسه قدم مشروع آخر من أجل تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، أو أعمال تمدد السلم والأمن الدوليين، ولكن لم يكتب لهذا المشروع الأخير

¹⁵ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 16 و17.

النجاح، لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضى بأن مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية لا يمكن أن يجسد ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع.

وبتاريخ 09 أكتوبر 1937، تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، وكان هذا الاقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا: اسكندر الأول، ووزير الخارجية الفرنسي: لويس بارتو، في مرسيليا على يد جماعة كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، أوتم توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 16 نوفمبر 1937 برعاية عصبة الأمم من أجل تحديد معنى أعمال الإرهاب، ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق العقاب، وتناولت الاتفاقية المبرمة في المؤتمر الأول أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وفي نفس الفترة عقد مؤتمر ثاني من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، ولذلك تضمنت الاتفاقية الثانية أنه من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، على أن تكون دائمة وتدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها. وهذه الجهود لم تلق النجاح على الصعيد العملي لأنه لم تصدق على الاتفاقيتين سوى الدول التي وقعتها، وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية. 2 وعلى الرغم من ذلك فقد ساهمتا في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية واعتبرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي الجنائي.

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 187.

² على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة

ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أثناء الحرب العالمية الثانية تم البحث مجددا في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وأكد تصريح: سان جيمس بالاس، الصادر في: 12 جانفي 1943 عن تسع دول أوروبية، بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على الجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، سواء أمروا بحا أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابحا. أو ومقتضى هذا التصريح تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة، وتتكون هذه اللجنة من 17 دولة، وقد أطلق على عليها اسم لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

من أبرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة، تصريح: موسكو في: 30 أكتوبر 1943، الذي أرسى قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، إذ بموجبه تطال المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية.

وبعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشان مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم اللجوء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، ولكن البعض الأخر نادى بوجوب إجراء محكمة عسكرية عادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي في اتفاقية: 8 أوت 1945، لإنشاء محكمة نورنبرغ، وبعدها محكمة طوكيو سيتم إبراز ذلك من خلال العناصر التالية.

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 190.

² عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، 2002.

³ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 196.

- أولا: محكمة نورمبرغ.

بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945 تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة بحرمي الحرب العالمية الثانية، وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ولم تكن مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجربمة، وكانت مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور الذين ارتكبوا جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما وصفها ميثاق المحكمة، ثم الجرائم ضد السلام، التي واحه تعريفها إشكالا قانونيا عميقا، لكونما تستدعي تعريف العدوان أولا، حتى يمكن العقاب على الجرائم ضد السلام، وهي محاكمات ذات أثر رجعي، لأن هذه الجرائم لم تكن مجرمة من قبل إنشاء المحكمة وبالتالي تخلف الركن الشرعي في هذه المحاكمات، أو وتضمن ميثاق المحكمة على عدم جواز رد القضاة من المتهمين ومخاصمتهم وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية، 2 بالإضافة إلى عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة بأي وجه من أوجه الطعن. 3

ونصت لائحة المحكمة على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم، منها إحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم، وأدلة ثبوتها، وذلك قبل البدء في المحاكمة وبفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل متهم، ولحم الحق في توكيل محام يتولى الدفاع عنهم، والحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة والاستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الاتمام. انتهت محاكمات نورمبرغ في أكتوبر 1946، حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهما،

1 على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

² على يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 34.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 37.

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجرعة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 447.

وبالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وبالسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، وبالسجن على اثنين من المتهمين لمدة 15 سنة و 10 سنوات، بينما برأت ثلاث متهمين.

ورغم آراء المدافعين عن هذه المحكمة العسكرية على أساس أنها شكلت لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها، إلا أنه يعاب عليها أنها لم توفر ضمانات نزاهة واستقلالية قضاتها لأنهم كانوا تابعين للدول المنتصرة، ولم يتم تعويض الضحايا.

- ثانيا: محكمة طوكيو.

بتاريخ 19جانفي 1946، أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبوها، وقد أطلق عليها اسم محكمة طوكيو، بسبب انعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق علية في مؤتمر بوتسدام بروسيا في الفترة من 17 جويلية و 02 أوت 31945، بين ترومان وستالين وتشرشل، بشأن محاكمة مجرمي الحرب، وكان اختصاصها يتعلق بالنظر في الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم معاهدات الحرب، ويتراوح عدد قضاتها بين ستة وأحد عشر، يعينهم القائد الأعلى بناء على توصية من الدول المتحالفة.

بعد انتهاء المحاكمات أصدرت هذه المحكمة في: 12 نوفمبر 1948 عدة أحكام منها سبعة أحكام بالإعدام، السجن المؤبد لستة عشر متهما، السجن عشرون سنة على متهم واحد، والسجن سبع سنوات على متهم واحد، وكان الجنرال الأمريكي يستطيع العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتما بمقتضى

19

¹ كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 120.

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 39.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

⁴ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 220.

التصديق على الحكم المقرر له في لائحة المحكمة. 1 ولا تختلف الضمانات المتوفرة أمام هذه المحكمة عن تلك الضمانات المتوفرة أمام محكمة نورمبرغ.

وخلاصة لما تقدم فإن هاتين المحكمتين لم تتسما بالحيادية والاستقلالية، لأن تشكيلهما من عسكريين ينتمون لدول الحلفاء، كان الهدف منه الانتقام من المتهمين، وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى أضما لم توفرا للمتهمين حق توكيل محامين للدفاع عنهم، كما أن القضاة صاغوا مجموعة من الاتحامات لم تستند على أي ضوابط قانونيّة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل دورهما في ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مسؤولياتهم، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

لقد كان للمحازر التي حصلت بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا، وخاصة في البوسنة والهرسك، والمحازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا، إثر خلاف عرقي، محركا إلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وانتهى الأمر إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي 1993 وسنتناول بالدراسة ظروف إنشاء المحكمتين، والضمانات التي وفرتها لبلوغ المحاكمة العادلة.

20

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

إن الجرائم التي حدثت بعد انحيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، متمثلة في التطهير العرقي وأعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال، كالإبادة الجماعية، والاغتصاب المنظم، والتعذيب، وإبعاد المدنيين الجماعي، أدت بمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لأن يتحمل مسؤوليته من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، بناءا على التقرير الأولي الذي قدمته لجنة حبراء تقصي الحقائق حول تلك الجرائم.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808، في: 22 فيفري 1993، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام 1949 المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي اعتمده المحلس في قراره رقم: 827، المؤرخ في: 25 ماي 1993، وتم تعديل هذا النظام الأساسي عدة مرات، كما اتخذت المحكمة من مدينة لاهاي بمولندا مقرا لها.

إن اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها أو الخاصة، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وانتهاك اتفاقية منع جريمة

¹ أنشأت لجنة تقصي الحقائق في 6 أكتوبر 1992 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780، حيث تكونت من خمسة أعضاء هم: كندا ، هولندا ، مصر ، السنغال ، النرويج ، ولقد كلفت هذه اللجنة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأحرى للقانون الدولي الإنساني. وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة من 3300 صفحة من التحليلات، وثم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، برا، بحرا، وجوا، ابتداء من الأول من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن في قرار لاحق. ولقد تمكن المدعي العام للمحكمة من توجيه الاتحام إلى خمسين شخصا، ورغم الصعوبات التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، فقد تم القبض على العديد من المسؤولين الكبار المتورطين في الانتهاكات وعلى رأسهم الرئيس: "سلو بودان ميلوسوفيتش" ، الذي توفي قبل إتمام محاكمته.

ومن الضمانات التي كرستها المحكمة، مبدأ المعاملة المتساوية أمامها، وافتراض البراءة في المتهم، وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب²، علنية المحاكمة، وأحقية المتهم في توكيل محام يدافع عنه، وله الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أمام دائرة الاستئناف في حالة وجود خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة.³

ويعاب على المحكمة، أن الأحكام التي أصدرتها على بعض المتهمين كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة. 4

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283.

المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 47.

⁴ في قضية (Damir Dosen) فقد أصدرت هذه المحكمة حكمها على هذا المتهم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بعقوبة السحن لمدة خمس سنوات. وكذلك في قضية الضابط (Miroslar Kvocka) فقد أصدرت أيضا المحكمة حكمها على هذا المتهم لاقترافه جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب بالسحن لمده سبع سنوات.

الفرع الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إن الجازر التي عرفتها رواندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي بين قبيلتي الهوتو و التوتسي، وما جرى فيها من قتل واغتصاب وإبادة جماعية حصدت أرواح أكثر من مليون شخص، كان دافعا لحكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن، الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق بموجب قراره رقم: 935 في الأول من جويلية سنة 1993، وقدمت تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994، ومن ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 955 في 80 نوفمبر 1994، بتشكيل محكمة رواندا، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تحديدا للسلم والأمن الدوليين. واتخذت المحكمة من مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها، وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية، يتعلق بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وحرق أحكام البروتوكول الثاني خرق المادة الغالثة المستركة بين اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949، وحرق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977. وفي نحاية المحاكمات أصدرت عشرة أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

ويلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص بمحكمة روندا قد استند على الأسس نفسها التي استند على الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومن أهم أحكامها

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

² على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 299.

³ اتفاقية حنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. اتفاقية حنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. المقوات المسلحة في البحار. وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960. الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخين في 8 يونيو 1977. وصادقت عليما الجزائر بتاريخ 16 أوت 1989.

المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من المسؤولية الفردية الجريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم. إضافة إلى مبدأ المعاملة المتساوية أمام المحكمة، وافتراض البراءة في المتهم، وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب.

المطلب الثالث:

ضمانات المحاكمة العادلة من خلال جهود هيئة الأمم المتحدة.

إن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة، من وجهة النظر الدولية، لابد من أن تخضع إجراءاتما للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تقوم بحذه المحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب القانون بإجرائها.

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وهي تقوم بدور كبير في تقنين قواعد القانون الدولي المختلفة وتطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة الدور البارز في ذلك من خلال صياغتها لأهم المواثيق الدولية المتعلقة بمعايير المحاكمة العادلة، وسعيها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة تتقيد بهذه المعايير.

الفرع الأول:

ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.

من أهم المواثيق الدولية التي أقرت جملة من الضمانات التي يجب أن تتوفر في أي محاكمة جنائية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر

24

¹ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس الجهة في السادس عشر من شهر ديسمبر 1966، وأصبحت هذه المواثيق تشكل من جهة مصدرا دوليا اعتمدت عليه الدول في صياغة جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعند وضع دساتيرها الوطنية، وفي صياغة قوانينها الجزائية من جهة ثانية.

وردت أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي القواعد الإضافية الواردة في الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة وهي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. 4

من أجل محاكمة جنائية عادلة لا بد من مراعاة مبدأ الشرعية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، هذه المعايير تم التأكيد عليها بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، كما أعتبر أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي.

والحق في المساواة أمام القانون والمعاملة المتساوية بموجبه، أي مبدأ عدم التمييز الذي يحكم تفسير وتطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هو ضمانة نصت عليها المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية

¹ اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1987.

² اعتمدتما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988.

³ اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

⁴ اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1990.

القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. كما نصت المادة العاشرة منه على أنه: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تحمة جزائية توجه إليه. والمساواة أمام المحاكم تحديدا، مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة، وهو وارد بعبارات صريحة وواضحة في المادة 14 من العهد الدولي الحاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي مفادها، أن الناس جميعا متساوون أمام القضاء، بمعنى أنه بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومنشئه ومركزه الاجتماعي والسياسي، فإن كل من يمثل أمام محكمة له الحق في ألا يتعرض للتمييز، إما أثناء سير إجراءات الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بحا القانون على ذلك الشخص، ومهما كانت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها. وأن جميع الأشخاص يجب أن يكونوا متساويين في الوصول إلى المحاكم، وهنا يبرز حق الضحايا في المطالبة بجبر أضرارهم.

أما مبدأ افتراض البراءة، فالشخص برئ إلى أن تثبت إدانته، وهو مبدأ يحكم المعاملة التي يجب أن يلقاها المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة، وقد نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا". والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " كل متهم بجريمة بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ذلك أن عبء إثبات التهمة يلقى على عاتق الادعاء ويؤول الشك لمصلحه المتهم، ويفترض أن يعامل الإنسان وفقا لهذا المبدأ.

إن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمون، حسبما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على أنه: "لا يجوز تعريض أي

شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".

حق الشخص في أن يعامل بإنسانية، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من سوء المعاملة أثناء تقييد حربته في سياق التحقيقات الجنائية، هو حق يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما كرست ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي فإن المحتجزين أو الأشخاص الذي يتم استحوابهم بخصوص أنشطة جنائية إما بوصفهم مشتبها فيهم أو بوصفهم شهودا يتمتعون على الدوام بالحق في أن يعاملوا بإنسانية، وألا يتعرضوا لأي عنف نفسي أو مادي أو إكراه أو يتمتعون على الدوام بالحق في أن يعاملوا بإنسانية، وألا يتعرضوا لأي عنف نفسي أو مادي أو إكراه أو القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم ومن ثم فإن من واجب القضاة أيضا أن يكونوا متيقظين بصورة خاصة لأي علامة من علامات سوء المعاملة أو الإكراه من أي نوع كان يكون قد حدث أثناء التحقيقات الجنائية والحرمان من الحرية وأن يتخذوا التدابير اللازمة متى ما ووجهوا بشبهة تخص سوء المعاملة.

ومن حق الشخص في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، هي الضمانة التي نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون لكل شخص، أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". ونص على ذلك المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. بمعنى توفير المترجمين الشفويين والتحريريين الأكفاء بغية الوفاء بهذا المبدأ من أجل تمكين المشتبه فيه من الدفاع عن نفسه.

أما الحق في الحصول سريعا على مساعدة قانونية إثر الاعتقال أو الاحتجاز أمر أساسي لضمان الحق في الدفاع الفعال ولغرض حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المحروم من حريته، ذلك أن جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تضمن حق الشخص المتهم في توكيل محام يدافع عنه بكل حرية، وتضمن سرية العلاقة بين المحامي وموكله. وقد ورد المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما يلي:

- حق الشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشيره ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضده ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

والحق في ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه وحقه في ملازمة الصمت، نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن من الأساسي، سواء لمنع إساءة المعاملة أو لإثبات حدوثها إذا اقتضت الضرورة، ولحسن سير الدعوى القضائية أن تحفظ السجلات والمحاضر المتعلقة بالاستجواب، وأن تبقى هذه السجلات متاحة للاطلاع عليها من طرف الادعاء ومن جهة الدفاع، وهو ما تضمنته المادة 7 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: ينبغي أن يسجل زمان ومكان كافة عمليات الاستجواب التي تحدث بالإضافة إلى أسماء كافة من يحضرها، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. ونفس الشيء نص عليه المبدأ 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

هذه المواثيق الدولية تضمنت التزامات محددة يجب أن يتقيد بها القضاء الجنائي الدولي، وتتقيد بها الدول الأطراف في قضائها الجنائي الوطني، لبلوغ المحاكمة العادلة التي تعتبر كحق من حقوق الإنسان، تتميز بالإنصاف، الحيادية، الاستقلالية، والقانونية. ويعمل مجلس حقوق الإنسان، التابع لهيئة الأمم المتحدة على مراقبة أي انتهاك لهذه الحقوق ويقدم التوصيات اللازمة لوقفها أو الحد منها، ويعمل في ذات الوقت على نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز، والتأكيد على تطبيق معايير المحاكمة العادلة التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية.

الفرع الثاني:

جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

إن الجهود التي قامت بما هيئة الأمم المتحدة وسعيها المستمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة هو ضمانة لإقامة محاكمات عادلة أمامها، وبدأت هذه الجهود تتجسد فعليا من خلال الدور البارز الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إصدارها للقرار رقم: 260، المؤرخ في: 90 ديسمبر 1948، الذي كلف لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ومن أجل ذلك بدأت اللجنة دراساتها واجتماعاتها منذ عام 1950، وتوجت بتقديم تقرير إلى

29

 $^{^{1}}$ تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (GA res. 60/251) في: 2006 -03-20، ليحل محل الجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها. ومقره جنيف بسويسرا.

الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في: 12 ديسمبر 1950، لجنة خاصة تتكون من 17 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، واجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ: 10 أوت 1951، حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتقديم الاقتراحات حوله، وتم ذلك في دورتما السابعة عام 1952، حيث قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتما وملاحظاتما، ولكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء الحكمة إلى اتجاهين. 2

- الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية واستند على الحجج التالية:
- أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.
- أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وأن استمرارها لا مبرر له، وأن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينه ولهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور وأقل هيبة.
 - الاتجاه المؤيد لمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية واستند على الحجج التالية:
- إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل تشابك العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الاتحاد الأوروبي، الحلف الأطلسي،

2 على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208 وما بعدها.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 202.

وجامعة الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، وبالتالى تتقلص عناصر هذه السيادة.

• إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عقلية الثأر والانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم: 687 بتاريخ: 05 ديسمبر1952، إنشاء لجنة جديدة عام 1953 وحددت مهامها فيما يلي:

- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة؛
 - دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها؟
 - إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.

باشرت لجنة القانون الدولي أعمالها في الفترة الممتدة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953، ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، واقترحت عدة طرق لإنشائها، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد للمناقشة، ولكن بالرغم من تجاوب الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء هذه المحكمة، إلا أنه بقي من يشكك في حدوى قيامها، ما لم يسبقه اتفاق الدول على تعريف مصطلح العدوان، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 989 بتاريخ: 14 ديسمبر 1954، بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من ناحية أخرى، وتم تأجيل البت في موضوع تأسيس مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من ناحية أخرى، وتم تأجيل البت في موضوع تأسيس

الحكمة إلى أن يتم الاتفاق على ذلك، وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا ولم يتم النظر فيه.

أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام: 1986و 1989، ولكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989، على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بمدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامى: 1951 و $^2.1953$ واستجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قراراها بتاريخ: 09 ديسمبر 1994،³ رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من 03 إلى 13 أفريل 1995، والثانية من 14 إلى 25 أوت 4.1995 بعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، وعقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم: 46/50، بتاريخ: 11 ديسمبر 1995، قضى بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 212.

² أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من أعداد 2002، ص164.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 219.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/9 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A /Res /49/54).

الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يكون له أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الأمم المتحدة، وقد تضمن نص القرار، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996، والثانية من 12 إلى 30 أفريل 1996، لإعداد النص الموحد. 1

بتاريخ: 17 ديسمبر 1996، أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1997، ومن 4 إلى 15 أوت 1997، ثم من 01 إلى 12 ديسمبر1997، لإتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين. 2 وحلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ: 15 ديسمبر1997، تحت عنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، والذي تقرر عقده في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160 دوله، و17 منظمة دولية حكومية، و 14 وكالة دولية متخصصة، و238 منظمة غير حكومية. 3 وتم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة، امتناع 21 دولة، واعتراض سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، وقطر. 4 وهكذا في 17 جوان 1998 أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأول،⁵ وتوالت التوقيعات حتى بلغت يوم 31 ديسمبر 2000، 139 دولة، وهو اليوم الأخير لعملية التوقيع، وفي الأول من جوان عام 2002، أصبح النظام الأساسي للمحكمة

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/11 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A / Res / 50/ 46).

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/17 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/Res/51/207).

³ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 82.

⁴ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 82.

Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, 5 p226.

الجنائية الدولية نافذ المفعول، وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تستمد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها من توفرها على ضمانة عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائية، أو تعرقل قراراتها، أو تعرّض على أحكامها، ومن استقلالية قضاتها، بحيث لا يخضعون في ممارستهم لعملهم إلا لما يمليه عليهم القانون والضمير دون أي اعتبار آخر. وللتعمق في دراسة هذه الاستقلالية التي تمثل ضمانة للمحاكمة العادلة، لا بد من البحث في نظامها القانوني، الذي يتطلب معرفة هيكلة المحكمة الجنائية الدولية، في المبحث الأول، ودراسة آلية عملها، في المبحث الثاني، ثم التطرق إلى ضمانات استقلالية عملها، في المبحث الثالث.

المبحث الأول:

هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الثالثة من نظام روما الأساسي، على أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في لاهاي بحولندا وهي الدولة المضيفة، ويمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.1 ويمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

حدد نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للمحكمة، وهي: 2

- هيئة الرئاسة.

2 المادة 34 من نظام روما الأساسي.

¹ Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, Date d'entrée en vigueur : 1 mars 2008, La Cour pénale internationale et le Royaume des Pays-Bas, ICC-BD/04-01-08.

- شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.
 - مكتب المدعى العام.
 - قلم المحكمة.

بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة ومكتب المدعى العام.
 - المطلب الثاني: الجهاز الإداري للمحكمة.
 - المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف.

المطلب الأول:

الجهاز القضائي، ومكتب المدعى العام

إن الجهاز القضائي المكون من هيئة الرئاسة ومجموعة من الشعب، ومكتب المدعي العام المشكلين للمحكمة الجنائية الدولية، هم أساس هيكلتها، نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لهم بموجب نظامها الأساسي، وأن ضمان استقلالية الحكمة وتحقيق فعاليتها، يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي المناصب في هذه الأجهزة، يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. ولذلك يستوجب دراسة تكوين هذه الأجهزة واختصاصاتها.

الفرع الأول: الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضياً، تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعمل

36

¹ المادة 112 من نظام روما الأساسي.

القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يراعي في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث.

وبعد انتخاب القضاة الثمانية عشر، يتم انتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة ست سنوات، وفي القرعة الثالثة لمدة تسع سنوات، وبعد انتخابهم يتم أداء القسم القانوني، ويتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، و شعبة تمهيدية.

أولا - هيئة الرئاسة: Presidency

يتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم لمرة واحده فقط ويعملون على أساس التفرغ،2 ويعهد إلى هيئة الرئاسة بمهام الإدارة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، والإشراف على المسائل القضائية والقانونية، والعلاقات الخارجية، وتقوم بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة وفق نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، كما تختص بالتفاوض بشأن الاتفاقات وإبرامها باسم المحكمة، ويمكن لها أن تقرر تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو ابتدائية.

ثانيا – الشعب: Judicial Divisions

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الشعب التالية: الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية.

1- الشعبة التمهيدية: The Pre-Trial Division: تتألف الشعبة التمهيدية على الأقل من ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وهي حاليا تتشكل من دائرتين تمهيديتين، كل دائرة بما ثلاث

¹ المادة 36 من نظام روما الأساسي.

² المادة 38 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

³ المادة 39 من نظام روما الأساسي.

قضاة، من بينهم قاض رئيسا ينتخبه قضاة الدائرة المعنية، ويمكن لقاض منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة، وتمارس الدائرة التمهيدية المهام التالية:

- إصدار القرارات المبدئية حول اختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما من عدمه.
 - منح مكتب المدعى العام الإذن بالشروع في تحقيق أو رفض منح هذا الإذن.
- إعادة النظر في أي قرار اتخذه المدعي العام يقضي بعدم الشروع في تحقيق أو عدم المقاضاة، بمبادرة منها أو بطلب من الدولة التي أحالت الحالة أو بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
 - إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور أمام المحكمة بناء على طلب المدعي العام
 - ضمان حقوق جميع الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق
 - إصدار أوامر لحماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية
 - إصدار أوامر لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الجني عليهم والشهود وخصوصيتهم
- المحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا أمام المحكمة استجابة لأمر الحضور.
 - حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
 - البت فيما إذا كان يمكن اعتماد التهم ضد المشتبه فيه بحضور المدعى العام والمحامي.
- 2- الشعبة الابتدائية: The Trial Division: تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وهي حاليا تتشكل من أربع دوائر ابتدائية كل دائرة بما ثلاث قضاة، من بينهم قاض رئيسا ينتخبه قضاة الدائرة المعنية، ويمكن لقاض منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة، وتمارس الدائرة الابتدائية المهام التالية: مسؤولية سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتبدأ الإجراءات أمامها بتلاوة لائحة الاتمام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية.

- ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجرى في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، ومراعاة حماية الضحايا والشهود.
- تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أم بريئا من التهمة الموجهة إليه، وإصدار العقوبات اللازمة، ولها أن تأمر بجبر أضرار الضحايا ورد حقوقهم وتعويضهم.

3- الشعبة الاستئنافية: The Appeals Division: تتشكل الدائرة الاستئنافية، من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ومن مهامها، النظر في طلبات الاستئناف التي يودعها الأشخاص المدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للضحايا أو أصحاب الممتلكات حسني النية ممن أصابحم ضرر من جراء قرارات صادرة عن المحكمة، ويمكن لها أن تلغي قرار الإدانة أو العقوبة أو تعديله، ويمكن لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ولها أن تراقب كافة الإجراءات المتخذة سابقا، من حيث موافقتها للقانون، وتصدر أحكامها مسببة وبأغلبية الآراء، كما تتولى إعادة النظر في العقوبة، بتخفيفها أو رفض التخفيف.

الفرع الثاني:

مكتب المدعي العام: Office of the Prosecutor

يتألف مكتب المدعي العام، من المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين، ويتم انتخاب المدعي العام على أساس الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة، ويجب ويتولي المدعي العام مهامه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر تعيينهم لمدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويجب أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة. ومهمة مكتب المدعي العام الأساسية تكمن في تلقي البلاغات والإحالات، والشروع في التحقيقات اللازمة، وهو يتألف من ثلاث شعب:

¹ المادة 42 من نظام روما الأساسي.

- شعبة التحقيق: Investigations Division: مهمتها الأساسية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص.
- شعبة المقاضاة: Prosecutions Division : مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر.

The Jurisdiction, Complementarity : شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون and Cooperation Division.

تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعى العام.

المطلب الثاني: الجهاز الإداري

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من الموظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة، ويقومون بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام. وهذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، وهي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية والدولية، وقد نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفرع الأول: المسجل: The Registry

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم اختيار المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل، من لغات العمل في المحكمة.

2 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزء 1، الجزائر، 2008، ص، 171.

¹ المادة 43 من نظام روما الأساسي.

يقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءًا على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتما. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، كما يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. ومن المهام التي يقوم بما قيم المحكمة ما يلى:

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.
- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعينهم ومكافأتهم وفصلهم. - تسليم الطلبات والاستدعاءات الخاص بأي قضية معروضة على المحكمة.
- ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسى.

الفرع الثاني: الموظفـــون

موظفو المحكمة الجنائية الدولية هم موظفون مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة.2

¹ القاعدة 19 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين: 3 و 10 سبتمبر 2002.

² القاعدة 1/101 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في الدورة الرابعة من 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005، ص، 10.

وبموجب المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كل من المدعي العام والمسجل يعينان الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتب المدعي العام، ويكفلان في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور.

ويقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين، يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيينهم، ومكافأتهم، وفصلهم، ويجب أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف، وفي الظروف الاستثنائية يمكن للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في إعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة كما يمكن للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ويستخدم هؤلاء الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المطلب الثالث:

جمعية الدول الأطراف: Assembly of states parties

جمعية الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية، أم يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويمكن أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية.

تَضُم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، وهذه الأجهزة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، والهيئات الفرعية. والى غاية شهر سبتمبر 2011 أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة.

الفرع الأول:

مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية للدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري. 2 ويشترط أن يكون

2 المادة 78من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

¹ المادة 112 من نظام روما الأساسي.

المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، وإن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة.1

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة وخبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسته، وخصوصاً بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصباً ذا طابع فني وموضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصاً ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي.

وللمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم، 2 وهو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة.

الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها، ويجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، ويتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح واختتام تلك الجلسات، وإدارة المناقشات، ومراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها 4، ومن أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يُعَيِّن عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة. 5

أما الأمانة العامة فيديرها مُدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه، أن يكون متمتعاً بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات تسييرية وإدارية واسعة، مُكْتَسَبَة على

¹ الفقرة (1) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

² الفقرة الفرعية (ب/3) من المادة 113 من نظام روما الأساسي. والفقرة (2) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ الفقرة الفرعية (ج/3) من المادة 113 من نظام روما الأساسي. والفقرة (3) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁴ الفقرة (1) من المادة 30 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

⁵ المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

صعيد دولي، وتتمثل مهامها كحهاز إداري مركزي من حلال الإشراف على أجهزة المحكمة، أو يعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، حصوصاً وأن المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بحا، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقم: ICC- أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بحا، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقم: ASP/2/RES.3 في الثاني 12 سبتمبر 2003، الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها. وتتمتع الأمانة العامة وموظفوها، بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بما موظفو المحكمة، وبموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لحا أكثر بكثير مما نصت عليه المادة والوظائف الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسية للجمعية، والوظائف المالية الأساسية، والوظائف الإدارية. وفي الأول من جانفي سنة 2004، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي المولندية، لتحقق الجمعية بذلك خطوة مهمة على طريق استقلالها.

الفرع الثاني:

الهيئات الفرعية

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف، والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي، قد حَوَّلت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مُستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية.

وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها:

¹ الفقرة الفرعية ب2/2 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

- الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان.
 - لجنة الميزانية والمالية.
 - لجنة المراقبة للمقر الدائم.
- مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - آلية الرقابة المستقلة.

الفرع الثالث:

اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها

يمكن تقسيم اختصاصات جمعية الدول الأطراف إلى نوعين: اختصاصات تشريعية، واختصاصات إدارية ومالية:

أولا: الاختصاصات التشريعية:

لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، وبما أن النظام الأساسي قد أُقِر سنة 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، وإنما استلزم ذلك انضمام 60 دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات، ومن أجل استغلال تلك الفترة الانتقالية بين إقرار النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي، وبالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات، أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول

الأطراف باعتمادها، وما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، وهي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ومدونة أركان الجرائم، والنظام الداخلي للجمعية ذاتها، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، والاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة. وتمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمد في ديسمبر 2005، ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمد في الثاني ديسمبر 2005.

يمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، وتتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة واعتماد الأنظمة الخاصة بها، ومنها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا. 1 ونشير إلى أنه يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. 2 أما التعديلات ذات الطابع المؤسّسي، يمكن لأية دولة طرف أن تقترحها في أي وقت.

وقد فرض نظام روما الأساسي حظراً زمنياً على جزء من نصوصه، فلا يجوز أن يمسها التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في جويلية 2002 إلى غاية الأول من جويلية 2009، بغية تأمين الثبات والاستقرار لها، وليتيح لها الفرصة بأن تترسخ في الأذهان وتستقر في العمل.

ثانيا- الاختصاصات الإدارية والمالية:

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، وإنما تتمتع أيضاً بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي والإداري، غير أن تلك الاختصاصات وإن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة

¹ المادة 79 من نظام روما الأساسي.

² المادة 123 من نظام روما الأساسي.

والمدعي العام والمُسَجِّل. فالجمعية تمثل جهازاً إدارياً مركزياً بالنسبة للمحكمة 1، فهي التي تنتخب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه ومُسَجِّل المحكمة، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية وعزلهم، وهي التي تقرر ما إذا كان ينبغى تعديل عدد القضاة. 2

وعلى صعيد تفعيل طلبات التعاون وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، فإن الجمعية تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيباً بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.

من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، وهي مسائل مهمة، لأن تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فأيَّة شُبهة في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد وأهداف المحكمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة الجنائية الدولية عنصر حيوي وشرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة.

وبما أن الجهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيداً عن أية شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، وقد اهتم النظام الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة وتدفع جميع نفقاتها، وبينت المادتين 115 و116 منه مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:4

¹ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك 8-12 سبتمبر 2003، الوثيقة رقم-ICC ASP/2/10

² المادة 36 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 114 من نظام روما الأساسي

Règlement financier et règles de gestion financière, Adopté par l'Assemblée des Etats 4 Parties, Première session New York, 3-10 septembre 2002 Documents officiels : ICC-ASP/1/3

- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، ويتم وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.
- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.
- التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

ثالثا: آلية عمل جمعية الدول الأطراف

يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، ودوراتها تنقسم إلى نوعين: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، ودورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك، ويُدْعَى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءًا على طلب ثُلث الدول الأطراف. 1

وتكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم تقرر، لظروف خاصة، جعلها سرية. 2 أما اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، العربية، والروسية. 3

تأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد، 1 من دون امتياز لأي دولة عضو، مع ملاحظة ما تقدم بشأن حجب حق التصويت بالنسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها.

2 الفقرة (1) من المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

3 الفقرة (10) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والمادة 38 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

¹ الفقرة (6) من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

وتعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.2
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت. 3 مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً. 4

تعتمد المحكمة وجمعية الدول الأطراف على اللغات الرسمية المتمثلة في: الأسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكذلك القرارات الأحرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، التي تحددها هيئة الرئاسة وفقا للقاعدة 40 من القواعد الإثبات وهي:

- قرارات شعبة الاستئناف؛
- 5 ميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بقبول قضية ما.
- جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا.
 - جميع قرارات الدائرة التمهيدية.
- تُنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل، بحميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.

¹ الفقرة (7) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والمادة 60 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

² المادة 63 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ الفقرة (7) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، و الفقرة (1) من المادة 64 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁴ المادة 77 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁵ المواد 17، 18، 19، 20، من نظام روما الأساسي.

⁶ المواد 74، 75، 76، من نظام روما الأساسي.

⁷ الفقرة 3 (د) من المادة 57 من نظام روما الأساسي.

أما لغات العمل في المحكمة فهي: الإنجليزية والفرنسية، وحددت القاعدة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل وهي:

- إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلم بها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛
 - إذا طلب ذلك المدعى العام أو الدفاع.

ويمكن لرئاسة المحكمة، أن تأذن باستحدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

المبحث الثاني:

آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي التعرض للخصائص المميزة لهذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية الأخرى، وطنية أو دولية، سواء من حيث القواعد الأساسية لممارسة الاختصاص، أو كيفية تحديد هذه الاختصاصات، من الناحية الموضوعية والمكانية والزمانية والشخصية، والإشكاليات التي يطرحها هذا الاختصاص، بالإضافة إلى تحديد آلية تحريك الدعوى الجنائية أمامها، والقانون الواجب تطبيقه أمامها، وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها.
 - المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما، بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقى المحاكم الدولية والوطنية.

الفرع الأول:

المعاهدة الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، مراعاة لاعتبارات سيادة الدول، وتعتبر نموذجا جديدا للمنظمة القضائية الدولية المتكاملة.1 وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و 1986، الذي يعتبر أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته، وذلك أن التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، فقد يسمي اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلانا أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه.

ويترتب على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتحام والمحاكمة أمام المحكمة، 2 بمعنى أن التزامها يكون بمحض إرادتحا. وهذا النظام الأساسي تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار... الخ. وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك، ولا يجوز للدولة الطرف إبداء تحفظات عليه، أن لأنه يشكل كلاً لا يتحزأ، بمعنى يجب أخذه كله أو رفضه كله، وفقا للاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر، ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 124 من نظام روما الأساسي، التي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها، لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها

Cherif Bassiouni, op, cit, p, 229. 1

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 98.

³ المادة 120 من نظام روما الأساسي.

رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها. وبالتالي أخذت المحكمة بمبدأ الحضر الزمني المؤقت في تعديل نصوصه، مع إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة سبع سنوات.1

يمكن لأية معاهدة دولية أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة 119 منه، على عدة طرق لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره كما يلي:

- إذا كانت المنازعات تتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة، فتتولي المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها. وهذا تطبيق لمبدأ أن أية جهة قضائية هي سيدة اختصاصها.

- إذا كانت المنازعات تتعلق بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها أن تسعى إلى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه الأخيرة.

الفرع الثاني:

الشخصية القانونية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية دولية دائمة، وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي، وفق المعايير التالية:

- وجود اتحاد دائم بين الدول؛
 - وجود هيكل تنظيمي؟
- تمييز واضح بين المنظمة والدول الأعضاء فيها؛

¹ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

- وجود صلاحيات قانونية تمارس على المستوى الدولي؛
 - وجود أغراض قانونية.

ومن أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، تمتع هذه الأخيرة بسلطات حقيقية يمكنها ممارستها على الساحة الدولية، وليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها.1

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها، وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

الفرع الثالث:

الاختصاص التكميلي

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أكثر الموضوعات التي دار حولها جدل كبير، فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين. 3 إلا أن شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت أن إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني ينتقص من سيادتها، فكان لابد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، توفق بين مسألتين، الأولى الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية عدم إفلات المجرمين من المتابعة والمساءلة. 4

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 182.

² المادة 2 من نظام روما الأساسي.

Cherif Bassiouni, op, cit, p230. 3

⁴ أوسكار سوليرا، المرجع السابق.

تولدت فكرة التكاملية بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية، بأن تكون المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تحتص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ويتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أحرى. 1 أما في حالة وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تدع الدولة أن الفعل المذكور يدخل في اختصاص قضائها الوطني، أو أنها أخفقت في إجراء المحاكمة، أو أنها لم تكترث أو كان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة. 2

إن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يبين الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وباتباع مبدأ التكامل في الاختصاص، فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لاتكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تزاحم هذه المحكمة الدولية القضاء المحلي، ولا يكون له شرط الأسبقية إلا في الأحوال التي بينتها المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي. 3

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف مبدأ التكامل تعريفا محددا، رغم إشارته إليه في الديباجة، في الفقرة العاشرة على هذا النحو: "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا، محكمة جنائية دولية وتكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..".

1 على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332.

² أوسكار سوليرا، المرجع نفسه.

³ بارعة القيسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد الثاني، 2004.

وبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي ومنظورة أمام المحاكم الوطنية المختصة.1

تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تحري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية، بحق أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.
- حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني، ولم تكن هناك رغبة من الدولة أو عدم قدرة على المحاكمة.

لكي تتوصل المحكمة إلى أن دولة ما، غير قادرة، فيحب أن تتبين وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني، أو بسبب عدم توفره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة على القيام بإجراءات الدعوى الجنائية، ويجب أن تثبت عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور التالية:

- أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني، بهدف حماية الشخص المعنى من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
 - إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

- إذا لم يتم مباشرة التدابير، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها، أو مازال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وإذا كان إشراف المحكمة الجنائية الدولية ومراقبتها للإجراءات المتخذة من القضاء الوطني له ما يبرره، فإن تقديرها لمبرر عدم الرغبة وعدم القدرة، يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة، ويكون المعيار موضوعيا وواحدا بالنسبة لجميع الدول والأنظمة القضائية الوطنية.1

وعلى هذا الأساس ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلى أو الجوهري لنظامها القضائي وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.2

المطلب الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بالاختصاص وما يرتبط به من مسائل متعلقة بالمقبولية، وتصنيف الجرائم، وتحديد القانون واجب التطبيق أمامها، وقد تم التفصيل في أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من خلال الوثيقة التي اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في الفترة ما بين: 3 و 10 سبتمبر 2002.

الفرع الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص النوعي، الشخصي، المكاني، والزمني.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 334.

² Flavia Lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement international des Etats, R.G.D.P. N:2, P: 428-429

أولا- الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر بأربعة جرائم نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي هي:

- -جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
 - جرائم الحرب.
 - جريمة العدوان.

نصت المادة 9 من النظام الأساسي على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد

6، 7 و 8 منه.

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي بدء نفاذها قي: 12 يناير 1951، حيث أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وتكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعة معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية.1 ونصت عليها المادة 6 من النظام روما الأساسي: يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة، الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك كلياً أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك كلياً أو جزئيا، وتشمل هذه الأفعال:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر حسدي أو عقلي حسيم بأفراد الجماعة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 129.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - النقل القسري لأطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.
- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: يعتبر الركن المادي لأي جريمة هو ذاك النشاط الخارجي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه، والنشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، ويؤدي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع دوليا كان أم داخليا.1

فقد عددت المادة السادسة من النظام الأساسي الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها، بقصد إهلاك مماعة معينة كليا أو جزئيا، إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة، وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة: يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن يقوم الجاني بارتكاب هذه الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفته هذه، ولا يشترط أن يصل إلى عدد معين.2
- إلحاق ضرر حسدي أو عقلي حسيم بأفراد الجماعة: بمعنى قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف حنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي حسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو دينية معينة.

¹ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للحرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1989، ص 124.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: بمعنى قيام الجاني بفرض ظروف معيشية معينة كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة، من أغذية وخدمات طبية، أو طردها كلية من مساكنها الذي يهدد بقاءها. ويكون هذا الفعل على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.1
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: يكون الهدف منها منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته، مثل اتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو إثني أو قومي أو ديني معين، بمدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة. أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور.2
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة، ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية معينة، إلى جماعة أخرى عنوة، وذلك من خلال استخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه، أو الاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني.

تعتبر هذه الأفعال من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كما أوردتها المادة السادسة من النظام الأساسي على سبيل الحصر، وحسب المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حيث أشارت إلى أنه يعاقب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والاشتراك في ارتكابا، إضافة إلى تجريم الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لهذه الجريمة.

- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية: الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لقيام وثبوت حريمة الإبادة الجماعية، وهو يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية نحو الواقعة

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 209.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

الإجرامية، ويشترط فيه النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا وبعدم توفر هذا القصد الأخير، لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية، فالقصد الجنائي ينطوي على عنصري العلم والإرادة.1 ويجب توافر القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام، هو أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء حسدي أو عقلي حسيم أن يعلم انه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية وان تنصرف الإرادة إلى ذلك. 2 بينما القصد الخاص هو قصد الإبادة أي التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة معينة.

وحسب اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، يكفي لقيام جريمة الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، أن يرتكب الجاني أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين للجماعة المشار إليها، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني. 3

ويجب أن يتوافر فيها التنظيم أو سعة النطاق، وهو ما يدل عليه تكرار الأفعال، ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين. 4

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد.

¹ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 291.

² على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 137.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 141.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 474.

- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - السجن أو الحرمان الشديد.
 - التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس.
 - الاختفاء القسري للأشخاص.
 - جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأحرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

فالنظام الأساسي توسع في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، وترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو مبين في عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وهو تطور هام في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية، وهذه الإشارة هي التي دفعت بالفقهاء إلى التساؤل عما إذا كانت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته. 1

لكن اعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أن الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو في وقت السلم، وبواسطة رجال السلطة أو من المليشيات والجماعات العنصرية المسلحة، وذلك إذا كانت هذه

¹ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77.

الأفعال جاءت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مما سيساهم هذا التطور في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كما صاغتها وحددت مقوماتها القواعد العرفية السابقة.1

- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية: بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، يجب توفر الأركان التالية في الجرائم ضد الإنسانية:
 - أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
 - أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة.
 - أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو سياسي ومنهجي.

ويعد ركن السياسة أساسي بحيث يؤدي إلى تحويل الجرائم من وطنية إلى دولية، وهذا الفعل لا يقتضي تضمنه هجوما عسكريا مما يعني أن سياسة ارتكاب هذا الهجوم تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين.2

وسياسة الدولة التي تشملها المادة السابعة من النظام الأساسي، تتمثل في الانتشار الواسع أو المنهجي، ويستدل عليها بواسطة التشجيع أو الدعم الإيجابي، ويتطلب الركن المادي، الإتيان المتكرر للأفعال السابقة.

• القتل العمد: أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، يقوم به هذا الشخص تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم ضد مجموعة من

¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002. ص 77. 2 تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نسخة نحائية لأركان الجربمة، مستند الأمم المتحدة /INF/2000/PCNICC إضافي 2006 جوان 2000.

السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن تكون له هذه الطبيعة، بحيث يكون سلوكه جزءا من هذا الهجوم واسع النطاق أو المنهجي، كما سبقت الإشارة إليه. 1

• الإبادة: المقصود بها، هو فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه المجموعة.

وتتمايز حريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه في الأولى لا يشترط أنه توجه ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، في حين يعتد بذلك في قيام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية.

• الاسترقاق: نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعه". أما المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد نصت على التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض.2

ويقصد بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية بما في ذلك ممارسة الابحار بالأشخاص ولا سيما الأطفال والنساء، ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو الاستغلال على شخص أو أكثر، أو حرمانهم من التمتع بحريتهم.

2 على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 154.

¹ أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتما الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

• إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: وتعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجد فيها بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ويمكن أن يشمل الفعل القسري التهديد باستخدام القوة أو العنف أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد أفراد هذه المجموعة.

وتعد هذه الأعمال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم.

• السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا أو نفيه بصورة تحكمية". ونظرا لقيمة الحق في الحرية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمنها في المادة السابعة حيث لا يجوز وبدون مسوغ قانوني المساس بحرية الإنسان في أية لحظة، سواء في أوقات السلم أو في النزاعات المسلحة، ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

- التعذيب: نصت الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، 1 على منع أعمال التعذيب والعقاب عليها، ويعني التعذيب كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلحاق أم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

تتمثل هذه الجرائم في:

¹ الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1984، وأصبحت سارية النفاذ في 26 يونيو 1987.

• الاغتصاب: يقوم مرتكبها بالاعتداء جنسيا على جسد شخص آخر، بإتيان سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو إيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهماكان ذلك الإيلاج طفيفا.1

ويتم ذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه، كما لو تخوف الضحية من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص الضحية عن التعبير عن رضاه.

• الاستعباد الجنسي: يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بممارسة كل أو أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية، شراء، بيع، مقايضة، إعارة ... اتجاه شخص أو أكثر أو أن يفرض عليهم حرمانا من الحرية، أو غيرها من حالات الاسترقاق التي تم تحديدها في اتفاقية إلغاء الرق وتجارته والنظم والممارسات المشابحة للرق، وكذلك قيام مرتكب الجريمة بجعل الضحية أو الضحايا يمارسون فعلا أو أفعالا ذات طابع حنسي.

• الإكراه على البغاء: وتعتبر ضمن طائفة جرائم الإكراه الجنسي، ويستلزم لحدوث هذه الجريمة أن يقوم الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أو إكراه، أو احتجاز أو ضغوط نفسية، أو إساءة استعمال السلطة أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل الضحية عاجزا عن التعبير عن إرادته الحقيقية، وأن يقوم الجاني أيضا بالحصول على أموال أو فوائد أخرى مقابل قيام الضحية بممارسة هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها، أو كان يتوقع الحصول على مثل هذه الفوائد أو تلك الأموال. 2

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتما، ونظامها الأساسي ، المرجع السابق، ص 216.

² عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 87.

- الحمل القسري: وهي إكراه النساء على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بغرض التأثير على التركيبة العرقية لمجموعة معينة من السكان، ويلزم لقيامها أن يقوم الجاني بحبس امرأة أو أكثر حملت أو حملن بالقوة بمدف التأثير في التكوين العرقي لمجموعة معينة من السكان المدنيين أو أن يرتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في هذا الخصوص.
- التعقيم القسري: قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من السكان المدنيين، من القدرة على الإنجاب عن طريق إعطاءهم عقاقير طبية أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها من الإجراءات التي لا تبررها ضرورة طبية أو علاجية، من دون رضاهم.
- العنف الجنسي بكافة أشكاله: لقيام هذه الجريمة يلزم أن يرتكب الجاني فعلا جنسيا ضد شخص، أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية عن طريق استخدام القوة، أو التهديد بما، أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي بالجني عليه لممارسة هذه الأعمال عنوة مثل الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة، أو وجود بيئة قسرية كوضع الشخص أو الأشخاص المعنيين في بيئة غير صحية أو تعريضهم لبرد قارس أو عدم إمدادهم بالغذاء أو الدواء اللازمين. أو عدم قدرة الأشخاص المعنيين عن التعبير عن رضاهم الحقيقي.
- الاضطهاد: هو حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
- الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بحدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

- الفصل العنصري: وهي جريمة تضم كل فعل من الأفعال الغير الإنسانية وتعتبر انتهاكا لبعض حقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات دون تميز بسبب الجنس أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو غيرها من الاعتبارات، حيث يرتكب هذا الفعل في سياق مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.1

- الأفعال اللا إنسانية الأخرى: كغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تتسبب هذه الأفعال عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية: لإسناد الأفعال المادية السابقة لشخص ما، يجب توافر القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، والقصد الخاص هو أن تكون الغاية من الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة، دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...ألخ، كلأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراقم على التحكم في جهاز الدولة. وبالنسبة للمنفذين الأقل، فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرةا. 3

1 اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

³ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص ص، 34، 35.

ج- جرائم الحرب: جرائم الحرب هي الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، 1 وهذه الانتهاكات تتعلق بالاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بما في كل الدول المتمدنة. 2

يمكن تصنيف القواعد التي تشكل جرائم حرب إلى صنفين:3

- الصنف الأول: يدعى قانون لاهاي، وهو مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المتحاربين في ممارستهم للعمليات العسكرية، وكذلك القيود المفروضة على وسائل القتال، التي أقرت في مؤتمري لاهاي سنة 1899 وسنة 1907، ومنها الاتفاقية الخاصة بأحكام الحرب البرية، والاتفاقية التي تحرم استعمال الطلقات المعروفة باسم (دم دم) وتحرم استعمال الغازات السامة، بالإضافة إلى اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ووضع الألغام البحرية. وقد بلغ عدد اتفاقيات لاهاي في هذا المجال والتي انعقدت كلها سنة 1907 حوالي 15 اتفاقية.

- الصنف الثاني: يدعى قانون حنيف، والمتمثل في اتفاقيات حنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وهي مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختلف جرائم الحرب المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تضمنت ثلاثة عشرة جريمة حرب وردت في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية،

¹ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1996، ص 206.

Cherif Bassiouni, op, cit, p122. 2

³ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص 109.

والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، 1 بالإضافة إلى تسع جرائم أضيفت في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

النزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، حتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. ويشمل النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فتنشأ على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية، وهو مجموعة أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم أو في مواجهة الحكومة القائمة أيا كانت أسبابه وأيا كانت درجة التمزق شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي. 2 وهذه النزاعات لم تحظ في اتفاقيات جنيف الأربع بأي التزام على الدولة من حيث قمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلالها، بل اكتفت بإيراد الأفعال التي يحظر ارتكابها أثناءها، حيث وردت في المادة الثالثة المشتركة فقط. وعند صدر البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية، نص على أهم الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب.

حددت المادة الثامنة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب كالآتي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

2 رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 17.

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص218.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. *1
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الركن المادي لجرائم الحرب: يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي إيجابيا كان أم سلبيا، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

^{1*} المادة الثالثة المشتركة: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

¹⁾ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

⁽ أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

⁽ب) أخذ الرهائن،

⁽ د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

²⁾ يجمع الجرحي والمرضى ويعتني بمم.

تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها.

- * الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949: وتضم الجرائم التالية:
 - القتل العمد.
 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
 - إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية ونظامية.
 - الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.
 - أخذ الرهائن.
- * الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي: وتضم الجرائم التالية:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين، لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية،
 - التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية بالأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مادية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة، التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت.
 - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تعلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، وأجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو العلمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والخيرية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- إحضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية والعلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادي أو إصابتهم غدرا.
 - إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
 - إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليها عنوة.
 - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها، مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل.
 - الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، على النحو المعرف في الفقرة (2/و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الذي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات الميزة المبينة في اتفاقات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تحنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا، أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- * الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وتضم الجرائم التالية:
 - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
 - الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
 - أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها.
- * الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتضم الجرائم التالية:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات الميزة في اتفاقيات جنيف.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة من مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحي شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
 - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- تحنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا، أو طوعيا في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم تكن تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - قتل أحد المقاتلين وإصابته عذرا.
 - إعلان أنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.
 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.
- الركن المعنوي في جرائم الحرب: لقيام الركن المعنوي في جرائم الحرب، ومساءلة مرتكبيها، يلزم توافر القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والقصد، 1 وذلك بعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية، أو أكثر من اتفاقات جنيف 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يتميز علمه كذلك إلى الظروف التي يرتكب فيه سلوكه هذا.

غير أنه لن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك لارتكاب جرائم الحرب، لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصدا خاصا.2

وقد تضمنت المادة 124 من نظام روما الأساسي، بخصوص جرائم الحرب استثناءا هاما تمثل في منح حق للدولة عندما تنضم للمحكمة، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها.

د- جريمة العدوان: خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في جوان 2010 بكمبالا، بأوغندا، اعتمد قرار عدّل به نظام روما الأساسي، ألكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

² عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 106.

ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وبموجب هذا القرار تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما، وأضيفت المادة 8 مكرر، عرفت جريمة العدوان، على أنها قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

يعني فعل العدوان، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؟
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
 - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

1 القرار RC-Res.6، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، في الجلسة العامة الثالثة عشر، بكمبالا، أوغندا، بتاريخ: 11 جوان 2010.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة؛

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وقد وافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل، ولن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بموجب قرار تتخذه بعد الأول جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي.

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة لاحتصاصها على جريمة العدوان، اتفق المؤتمر على أنه في الحالة التي يبدو فيها أن عملاً عدوانياً قد وقع، يمكن لجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف. ويمكن أن يأذن للمدعي العام، عند عدم وجود مثل هذا القرار، في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بعد حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية للمحكمة، ولن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.

مكرر 2 من نظام روما الأساسي. 2

¹ المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.

وبموجب المادة 70 من النظام الأساسي يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً وهي:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق.
 - تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بحا بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
 - الانتقام من أحد مسئولي المحكمة، بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول آخر.
 - قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة، فيما يتصل بواجباته الرسمية.

ثانيا- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا يسأل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، 1 وأن يرتكب هؤلاء الأشخاص الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها النوعي بصفتهم الفردية من رؤساء الدول والحكومات وذوي الحصانات، ودون اعتداء بصفتهم الرسمية، بالإضافة إلى القادة والرؤساء العاديين.

فبموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

- ارتكاب جريمة سواء بصفته، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤول، أو غير مسؤول جنائيا.
 - الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة، أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم، إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منضويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها، والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص.

نصت المادة 26 من النظام الأساسي أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا- الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحدد في نظامها في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقا ورواندا، قد حدد اختصاصها المكاني في حدود معينة تتطابق ونطاق المحكمة، والمهمة التي أنشأت من أجلها، وهي محدودة من حيث الزمان والمكان، لكن المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لصفة الديمومة لاختصاصها، فإن نظامها قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص على النحو التالي: 1

• إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنما تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة.

¹ المادة 12 من نظام روما الأساسي.

و يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باحتصاص المحكمة.
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.
- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة.
- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير، أو استثناء في مجال التحقيق، أو المحاكمة.

فنظام روما الأساسي أدخل مرونة على قاعدة الاختصاص المكاني، بإضافة حديدة في أحكام الاختصاص، وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة، في حالة عدم توفر شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف، وتمثل ذلك في إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة والانضمام إليها، كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط،1 وهذا المبدأ مطبق في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول، والذي إن كان له ما يبرره في مجال المعاهدات الدولية، إلا أنه في القانون الجنائي الدولي يخشى منه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية. ويكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل في النظام الأساسي ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم. 2

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 315.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

رابعا- الاختصاص الزمني:

يعتبر مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبدأ عام معمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم رجعية القوانين العقابية، فليس للمحكمة اختصاص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي. 1

ويختلف الاحتصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية عن الذي أقرته كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وكذا محكمة رواندا، حيث جاء الاحتصاص الزمني لكلا المحكمتين السابقتين ملازما لفترة الانتهاكات التي شهدتما الدولتين، 2 أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

أشارت المادة 24 فقرة 1 من النظام الأساسي، إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها.3

يمكن للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي، وذلك طبقا لنص المادة 12 منه، على أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.4

¹ المادة 11 من نظام روما الأساسي.

² عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 208.

³ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 211 و212.

⁴ المادة 126 من نظام روما الأساسي.

وينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا، أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص الحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.1

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يطعن في قبول الدعوى، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور؟
- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛
 - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي.

قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بقبول الدعوى، أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالقبول، لدى دائرة الاستئناف.2

الفرع الثاني:

القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي والتي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

2 المادة 82 من نظام روما الأساسي.

¹ المادة 124 من نظام روما الأساسي.

01- النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

02- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المقصود بالمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة، تلك التي تم التوقيع والمصادقة عليها والتي تساهم في إثبات قواعد قانونية المستمدة من المصادر الأخرى.1

03- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتما أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بما دولياً. كما يمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتما السابقة، أما أحكام الحاكم الوطنية لاتعد من مصادر القانون واجب التطبيق أمام المحكمة.

المطلب الثالث:

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة في المادة 5 من النظام الأساسي، حيث تحال للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو المدعى العام نفسه.

الفرع الأول:

الإحالة من قبل دولة طرف

تقدمت عدة وفود من الدول المتفاوضة أثناء مؤتمر روما، بعدة اقتراحات منها اعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة، أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، وكذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا الجريمة، إلى أن استقر رأي

^{. 104} عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص ص 104، 105. 1

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نقسه، ص 107.

الدول على الأخذ بالمعيارين. 1 ثم صيغت المادة 14 التي تنص على أنه، لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بحدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام، الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتما من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا. 2

من بين القضايا المعروضة حاليا على المحكمة الجنائية الدولية المحالة من طرف الدول، ما يلى: 3

- حالة أوغندا، المتعلقة بأعضاء جيش الرب المقاوم، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أوغندا منذ يوليو 2002، حيث أحالت حكومة أوغندا الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2003، وباشر المدعى العام التحقيق في يوليو 2004.

- حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد قادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو، المتهمين بارتكاب حرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة على المحكمة في شهر أفريل 2004، وباشر المدعى العام التحقيق في يونيو 2004.

- حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، ضد رئيس حركة تحرير الكونغو، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2004، وباشر المدعى العام التحقيق في ماي 2007.

_

Flavia Lattanzi, op, cit, p433 1

² المادة 14 من نظام روما الأساسي.

ICC-PIDS-TCT-/01-09-11³

الفرع الثاني:

الإحالة من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

يمارس المدعي العام صلاحيته على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر، بما في ذلك الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومية أو الأفراد، أو من أي مصدر آخر موثوق به بالنسبة إليه، ويمكن له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.1

لضمان عدم سوء استعمال المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له، وأيضا حماية لاستقلالية هذا الإجراء من التدخلات والاعتبارات السياسية، وما لا يتوافق وفعالية نظام المحكمة الجنائية الدولية، حدد النظام الأساسي للمحكمة، بعض الضوابط لعمل المدعي العام، من قبيل أن البدء في التحقيق وقرار الاتحام لا يمكن أن يصدر إلا من عند الدائرة التمهيدية للمحكمة. 2

من بين القضايا التي شرع فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ما يلي: 3

- حالة كوت ديفوار، رغم أنها دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة في ماي 2011، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011، ضد رئيس الدولة آنذاك لوران قباقبو، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

- حالة كينيا، صادقت كينيا على نظام روما الأساسي في مارس 2005، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثانية في 31 مارس 2010، في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007 و 2008، وخاصة جرائم ضد الإنسانية.

Cherif Bassiouni, op, cit, p,257. 1

Flavia Lattanzi, op, cit, p437 2

ICC-PIDS-TCT-/01-09-11 ³

الفرع الثالث:

الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي، يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حماية السلم والأمن الدوليين، ويتطلب قرار الإحالة أن يحصل على موافقة 9 أعضاء من مجموع 15 عضوا المشكلين للمجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين.

كما يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، بإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بحيث لا يمكن البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنتي عشر شهراً بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

أحال مجلس الأمن حالة دارفور في مارس سنة 2005، بموجب قراره رقم: 1593، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وباشر المدعي العام التحقيق في يونيو 2005، كما أحال حالة ليبيا في فبراير 2011، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وباشر المدعي العام التحقيق في مارس 2011.

المبحث الثالث:

ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن الضمان الأساسي للمحاكمة العادلة، أن تصدر الأحكام عن محاكم محتصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة بالموصفات السابقة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائى، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، وهو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون. 2

ICC-PIDS-TCT-/01-09-11 1

² المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها، والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.

استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، بحيث يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية، وكفاءتهم المهنية، وكل هذه الضمانات مكرسة فعليا من خلال نظام روما الأساسي. وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بميئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
 - المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قضاة المحكمة يتمتعون بمطلق استقلالهم لدى مباشرة وظائفهم كما يتوجب عليهم الامتناع عن ممارسة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما يتوجب عليهم بالخصوص أثناء شغلهم لمناصبهم

القضائية ألا يكونوا أعضاء في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة ما، أو في هيئة مسؤولة عن التحقيق في جرائم أو ملاحقة مرتكبيها. 1

ويكتمل تكريس مبدأ استقلالية القضاة في الصلاحية المخولة لهيئة الرئاسة التي لها حق عزل القضاة، وتم التأكيد على عدم جواز مشاركة أي قاض سبق له وأن تدخل في القضية المعروضة بأي صفة من الصفات، أو التي قد تثير إمكانية الشك بصورة معقولة في حياده لأي سبب، وهذا العزل لا يتم إلا بمقتضى قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء الدائرة المعنية.

ويجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الادعاء جهازا مستقلا من أجهزة الحكمة مسؤولا عن التحقيق في الشكاوي المقدمة وعن مباشرة الادعاء، ويمنع عليه طلب تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا أن يتصرف على أساس هذه التعليمات.

ولمعرفة ضمانات استقلالية قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه، لابد من معرفة مؤهلاتهم وكيفية ترشيحهم وانتخابهم وإعفائهم وتنحيتهم، والامتيازات التي يتمتعون بها أثناء ممارسة مهامهم، والإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم في حالة الإخلال بالتزاماتهم.

الفرع الأول:

اختيار القضاة والمدعي العام وامتيازاتهم

تؤثر عملية انتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه في جدارة المحكمة وفعاليتها، ولاسيما أن بعض الدول التي لم تنضم إلى المحكمة تراقب عملهم عن كثب، ولهذا تعد مرحلة الترشيح حساسة من مرحلة إجراءات الانتخابات.2

¹ المادة 40 من نظام روما الأساسي.

² قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 113.

للحفاظ على استقلالية القضاة والمدعي العام، وضعت معايير دولية لاختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم، مع تمتعهم بامتيازات تسهل لهم ممارسة مهامهم، والكثير من هذه المعايير مفصلة في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتطلب حماية استقلال القضاة اختيارهم على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته. 1 كما أن إجراءات إعفائهم وتنحيتهم وعزلهم تساهم في ترسيخ نزاهتهم وحيادهم.

- أولا: اختيار القضاة والمدعي العام: بموجب المادة 36 من النظام الأساسي، يتم اختيار القضاة 18 من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في الدولة الطرف، ومنها تعيينهم في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتوافر في كل مرشح إحدى الكفاءات التالية:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

كما يجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ولكل دولة طرف الحق في أن تقدم مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، ولجمعية الدول الأطراف أن تقرر إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات وهي من تقوم بتحديد تكوينها وولايتها.

يتم إعداد قائمتين بالمرشحين:

- القائمة: ألف: وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام في مجال الدعاوى الجنائية.

¹ المبدأ 10 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

- القائمة: باء: وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب فيها.

يجري أولا، انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة: ألف، وخمسة قضاة على الأقل من القائمة: باء، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين. ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 من النظام الأساسي، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين اللاغرض بموجب على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة، وتستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت، وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات السابقة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

لا يمكن أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، والشخص الذي يمكن أن يختار كعضو يكون مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

 1 عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، المعايير التالية:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
 - التوزيع الجغرافي العادل.
 - تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.
- خبرة قانونية في مسائل تتعلق بالعنف ضد النساء أو الأطفال.

في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين فيها، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

يوفر النظام الأساسي الضمانات الكافية لحياد واستقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة الشك في حياد القاضي، يمكن للقاضي ذاته أن يطلب إعفاءه أو يمكن إبعاده عن المشاركة بناء على طلب من المدعي العام أو طرف التحقيق، وذلك لأسباب شخصية، وقانونية.

_

¹ المادة 36 من نظام روما الأساسي.

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم، ولا يزاولون أي نشاط أو مهنة يكون من المحتمل أن تتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، ويفصل في ذلك بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشترك القاضي المعني في اتخاذ القرار، كما أن تعدد القضاة في الشعب يؤمن حدا كبيرا من التجرد والثقة لدى القضاة، إذ تخضع نزاهة كل قاض إلى مراقبة القضاة الآخرين.1

أما بالنسبة لاختيار المدعي العام ونائبه، اللذين يمثلان مكتب مستقل عن أجهزة المحكمة، فيتم اختيارهما من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، مع التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوى معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.2

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، الذي يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نوابه.

يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويمنع عليهم ممارسة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

ثانيا: الامتيازات: تهدف امتيازات المحكمة والعاملين فيها والمعنيين بإجراءاتها وحصاناتهم، إلى الحفاظ على استقامة المحكمة واستقلاليتها وبالتالي فعالية التقاضي، 3 وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

عند مباشرة القضاة والمدعي العام ونوابه أعمالهم في المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، يتمتعون بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو

¹ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 91.

² المادة 42 من نظام روما الأساسي.

³ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 119.

أفعال بصفتهم الرسمية، أو يمكن رفع هذه الامتيازات والحصانات، على القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة، وعلى نواب المدعى العام بقرار من المدعى العام نفسه.

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونوابه المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يمكن إنقاصها أثناء مدة حدمتهم، وذلك تحسينا لظروفهم الاجتماعية ليقوموا بواجباتهم على أكمل وجه.2

الفرع الثاني:

الإجراءات التأديبية ضد القضاة والمدعى العام

إن إعفاء أي قاض من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أو المدعي العام أو أحد نوابه، أو تنحيتهم، لأن حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان، كأن يكون أحدهم قد سبق له الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بما على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهذا الأمر هو تكريس لمبادئ المحاكمة العادلة، وتعتبر هيئة الرئاسة المسؤولة على إعفاء القاضي بناءا على طلبه، أو تنحيته، بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار، 3 وتفصل دائرة الاستئناف في المسائل المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه بأغلبية القضاة المكونين لها، 4 ويحق للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعى العام أو أحد نوابه.

¹ المادة 48 من نظام روما الأساسي.

² المادة 47 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 41 من نظام روما الأساسي.

⁴ المادة 42 فقرة 8 من نظام روما الأساسي.

وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالحكمة الجنائية الدولية، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعى العام أو نائبه، ما يلي: 1

- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أوغيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

- الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛

- أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى؛

- التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى.

ويعتبر عزل القضاة والمدعي العام أو نوابه من المنصب بسبب الإخلال بالتزاماتهم المهنية، ضمانة لعدم المحرافهم وعدم تحيزهم، ويتم عزل القاضي أو المدعى العام أو نائبه، في الحالات التالية:

- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي، وعلى النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 2 ويتمثل سوء السلوك الجسيم إذا

-

¹ القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في: 3 و 10 سبتمبر 2002.

² المادة 46 من نظام روما الأساسي.

حدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع هذه المهام، ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة، أو للسير الحسن لعملها، أو يسيء إلى سمعتها، 1 ومن أمثلة ذلك:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛
 - إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداكان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛
- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

أما الإخلال بالواجب إخلال جسيما هو التقصير الصارخ في أداء هذه الواجبات أو التصرف عن قصد على نحو يخل بها، ويشمل الحالات التالية:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملى عليه أن يطلب التنحى، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛
- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي الحتصاص من اختصاصاته القضائية.2
 - أن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي.

وتتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه من المنصب على النحو التالى:

- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.
 - في حالة المدعى العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

2 القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹ القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام.

وللقاضي أو المدعي العام أو نائبه الحق في طعن قرار العزل، ويسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

ويخضع للتدابير التأديبية الأخرى، كل قاض أو مدع عام أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة من السلوك المؤدي إلى العزل من المنصب، 1 وهذا السلوك يحدث أثناء أداء المهام الرسمية أو خارجها، ويسبب ضررا لسمعة المحكمة. 2 ومن أمثلة ذلك:

- التدخل في مهام قاض آخر أو في مهام المدعى العام أو نائبه.
- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛
- عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المسندة إليهم؟

وفي هذه الحالات يمكن فرض الإجراءات التأديبية التالية: 3

- توجيه اللوم؛

- جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للمعني.

¹ المادة 47 من نظام روما الأساسي.

² القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ القاعدة 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

هيئة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتما اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحض هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما مجلس الأمن، فقد أعطي الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن المحتصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة، وسنبين ذلك من خلال دراستنا لعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، في الفرع الأول، ثم علاقتها بمجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة

إن العلاقة التي تربط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، 1 بحيث ستقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، وهي نفس العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها، وفعلا تم اعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست

¹ المادة 02 من نظام روما الأساسي.

إلى اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة والاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معا. 1

إن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، أثارت جدل كبير ب أثناء مناقشات اعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهبت آراء البعض إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، لكن هذا الأمر بحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة،2 وذهب البعض الآخر إلى القول بوجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار،3 ولكن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية، أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة.4

ولكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، وتبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجها عاما بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما هيئة دولية وتحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في الجال المالي والإداري. 5

· JUICC ASD/3/D as 1. 1 11

¹ قرار رقم:ICC-ASP/3/Res.1، المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في: 7 سبتمبر 2004. 2* يتم تعديل ميثاق الامم المتحدة حسب المادة 108 منه التي تنص على أن: التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 213.

^{4 **}حسب المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة، الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة تسمى بالوكالات المتخصصة.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 214.

وحددت المادة 125 من النظام الأساسي، على أن هذا التعاون، يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع الثاني:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تحدد السلم والأمن في العالم، وبالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم وتقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي والضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا الجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة، أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، وسلطته في أن المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناءا على قرار يتخذه المجلس، 2 بالإضافة إلى دوره في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من الحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى الحكمة.

ويجب أن نشير إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقا إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن.

¹ المادة 13 من نظام روما الأساسي.

² المادة 16 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 87 من نظام روما الأساسي.

بالنسبة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، رأت بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما الأساسي، هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، غير أن البعض الآخر من الدول، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلبا باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، أي بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل حنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، ومجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق دائما، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، 1 ولكنه ملزم أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها، و بالأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة، ويمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إحراء التحقيق، وأن تطلب منه إعادة النظر في قراره.

1 المادة 53 من نظام روما الأساسي.

وبموجب السلطات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة فلمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.1

فالصلاحية التي تتيحها المادة 16 من النظام الأساسي لجملس الأمن غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، و هو تقييد لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، غير أن نظامها الأساسي لا يقر لجملس الأمن إلا بصلاحيته المبينة بالميثاق، وهو يقيد هذه السلطات.2

كما أن متابعة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، مهما كانت مسؤولياتهم، حتى ولو لم تنظم دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها هذه الجرائم، إلى النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إحالة من مجلس الأمن يجعل للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي غير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها الأساسي، وبالتالي يترتب على هذه الإحالة عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية استنادا إلى مبدأ التكامل.

يرى جانب من الفقه الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها، وبالتالي إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي، بينما يرى حانب آخر من الفقه الدولي، بأن لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، وبالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

^{1 *} بموجب المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 70.

والرأي الأول، هو القريب إلى الصحيح واقعيا، لأنه ينسجم مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.1

المطلب الثالث:

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء النظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وبما أن هنالك دولا أطرافا في نظام روما الأساسي، ودول أحرى ليست طرفا فيه، ومنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول، إلزاما أو طواعية، بحسب علاقتها بالمحكمة، وحتى بالنسبة للدول الأطراف ينبغي التمييز بين أول ستين دولة صادقت على نظام روما الأساسي، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002، في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. 2

2 * نصت الفقرة (2) من المادة 126 من نظام روما الأساسي على أنه: بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين، من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

^{1 *} تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بما أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق. مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون في الجانب الإداري، كتقديم الموظفين، وتمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها، وقد يكون ذلك التعاون في الجانب القضائي، قبل مباشرة الدعوى الجنائية، وعند النظر فيها وبعد الحكم فيها.

الفرع الأول:

التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوى الجنائية

يتمثل تعاون الدول قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، في قبولها أن تمارس المحكمة الحتصاصاتها، بحيث تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي، وأهمية ذلك تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعى العام للمحكمة.

أما إذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، وحتى لو لم يوافق أي منها على ممارستها لاختصاصها، فهو إذا اختصاص يخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها، 1 وهو الأمر الذي حدث مع حالتي دارفور بالسودان، وليبيا.

أوضحت المادة 12 من نظام روما الأساسي، أحكام هذا النوع من التعاون، تحت عنوان: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وهو من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها، فوجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة، وعدم تمكنها من ممارستها لاختصاصها، يجعل

-

^{1 *} نصت المادة 34 من إتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969، أنه من المباديء الأساسية للقانون الدولي هو أن أيَّة معاهدة تُلزم أطرافها فقط، ولا تكون مصدر حق أو إلتزام للغير..

منها عديمة الجدوى، وبالتالي لن تستطيع أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، ولن تتمكن من تحقيق أهدافها ومقاصدها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في نظامها الأساسي:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
 - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

فإذا كانت جميع تلك الدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، فإنه يلزم لممارسة المحكمة لاختصاصها، أن تقبل إحداها على الأقل، باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مفترضا بحقها، فلابد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تُعبر عنه، وقد أوضح نظام روما الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي: الإعلان، الذي يجب إيداعه لدى مُسَجِّل المحكمة، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الإختصاص مع المحكمة بلا أي تأخير أو استثناء.

إن ممارسة المحكمة اختصاصها بشكل سليم، سيتطلب منها اتخاذ إجراءات في إقليم تلك الدول، ويستلزم ذلك بالضرورة وجود تعاون منها، فإذا امتنعت عن ذلك بحجة عدم قبولها بهذا الاختصاص، فسيؤدي ذلك إلى إثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي خلافا للمقاصد التي أُنشئت من أجلها المحكمة، وبالتالي يقع على عاتقها التزام أخلاقي.

الفرع الثاني:

التعاون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الالتزام العام للدول بالتعاون التام في إطار اختصاصها، فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، 2 ويمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام

الفقرتين (2) و(3) من المادة 12 من نظام روما الأساسي.
 المادة 86 من نظام روما الأساسي.

الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس آخر. أفمن خلال هذه المادة نجد أن هناك التزام عام ملقى على عاتق الدول سواء كانوا أطراف في النظام الأساسي أو لم يكونوا أطرافا، وذلك بالاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالمساعدة القضائية، ويمكن للمحكمة أن تطلب أيضا مساعدة أية منظمة حكومية دولية، وذلك بتقديم المعلومات أو المستندات.

تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه. 2 وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسين من أشكال التعاون في هذه المرحلة:

- القبض على الشخص و تقديمه إلى المحاكمة.³
 - القبض الاحتياطي.

وحسب المادة 93 من نظام روما الأساسي، هناك أشكال أحرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها، فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، وهي:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
 - استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
 - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
 - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
 - النقل المؤقت للأشخاص.

¹ المادة 87 فقرة (5) من نظام روما الأساسي.

² المادة 88 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 89 من نظام روما الأساسي.

⁴ المادة 92 من نظام روما الأساسي.

- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
 - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
 - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
 - حماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة.
- تحديد وتعقب وتحميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية.

وكل نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة المُؤجَّه إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويتضح مما تقدم أن على الدول الأطراف الاستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين هما: إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، أو أي نوع آخر من المساعدة يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، ولم يدرج في القائمة.

وطلبات التعاون تلك لا تقتصر على الدول الأطراف فحسب، بل يمكن للمحكمة أن تطلبها من الدول غير الأطراف أيضا، بناءا على اتفاقيات وترتيبات خاصة، كما يمكن للمحكمة أن تتقدم بها إلى المنظمات الدولية.2

أما بشأن الدول غير الأطراف التي لم تُبرم اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة، فيرى جانب من الفقه أنحا ملزمة بالتعاون، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكن امتناعها عن التعاون مع المحكمة، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، إذ أن تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون معها.

2 الفقرتين (5) و(6) من المادة 87 من نظام روما الأساسي.

¹ المادة 72 من نظام روما الأساسي.

وهكذا فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى تشريع قوانين وطنية وإجراءات مناسبة، لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة القضائية من المحكمة.

كما تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مُفَصَّل في الباب العاشر منه، وبين الآلية التي يتم بها التنفيذ، معتمدا على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك. بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي تتخذ من النظم القانونية للدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار الضحايا.

ينفذ حكم السجن، إما في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، 1 وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيِّفة، في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر. 2 وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم من دولة طرف أو من دولة أخرى، كما أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول وإنما يكون بشكل طوعي، ولكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي.

إن تعيين الدولة التي يتم فيها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، يخضع لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي، منها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 1/1/10 من نظام روما الأساسي.
 المادة 4/103 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني:

مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى

أمام المحكمة الجنائية الدولية

الهدف دائما أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية أو حتى شاهد بضمانات معينة، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها، وعلى هذا الأساس وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان، وهو دليل على احترام حقوق الإنسان، بحيث استمدت المحكمة هذه المبادئ والضمانات من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي ترسخت في الضمير الإنساني.

إن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عن عنها وعن جمعية الدول الأطراف فيها، أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة.

وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.

المبحث الثالث: الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

مبادئ المحاكمة العادلة

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي، وهي المبادئ العامة للقانون

الجنائي الدولي، وتطبيقها ضروري لأنها تمثل دليلا إجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية، وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية.

المطلب الثانى: مبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

المطلب الأول:

مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية، بمعنى أنه لا حريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير الشرعية، 1 ثم وضع العقوبات المناسبة لها.

الفرع الأول:

مبدأ شرعية الجريمة

يقتضى المنطق أن يكون الأفراد على علم بقواعد السلوك التي تبين لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه أو المطلوب القيام به، ومعنى هذه الفكرة في الجال الجنائي ضرورة أن ينذر المشرع قبل أن يعاقب. 2

إن مبدأ لا جريمة إلا بنص، نصت عليه المادة 22 من نظام روما الأساسي، بأن المحكمة تباشر اختصاصها في المساءلة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع، وبالتالي فهي لا تختص إلا بالنظر في

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 71.

² نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 33.

الجرائم الواردة في نظامها الأساسي متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

إن مبدأ شرعية الجريمة يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، غير أن المادة 22 من نظام روما الأساسي تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي، وذلك في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن حالة الغموض بشأن تعريف الجريمة أو تأويل ملابساتها لا يجوز الاحتكام للقياس، بل يفسر التعريف لصالح المتهم، لأن القياس هو وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص نظام روما الأساسي صراحة عليها، وهذا يعني خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها وبالتالي الخروج على مبدأ الشرعية، فحظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، يعني بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى تدخل يتعلق بتعريف الجريمة، يعني بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى تدخل يتعلق بتعريف الجريمة،

كما أن للمحكمة اختصاص على الأفعال المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً، وهي المنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني:

مبدأ شرعية العقوبة

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتماشى مع مبدأ شرعية الجريمة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه، عقوبة غير تلك المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتما ومقدارها، وهذه القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي، وهو مبدأ يخضع لاستثناء وحيد

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 117.

² عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 106.

يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف، إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية، على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

إن نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول، بأن العقوبات المنصوص عليها بهذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، 1 أما العقوبات التي جاء بما فتتمثل فيما يلى:

1- السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبارا لظروف الشخص المدان، بمعنى صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطاته ونفوذه.

2- السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة.

3- فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاما أو السجن المؤبد.

وفي باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام، وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم، حماية للذات البشرية وحقها في الحياة.

أما الغرامات فيلزم بها المتهم بأدائها لفائدة الضحايا، كما يمكن مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الغير الحسن النية. كما يمكن للمحكمة أن توقع

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 123.

عقوبة بالسحن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة، أو العقوبتين معا، فيما يتعلق بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً، والمنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي، بحيث يمكن للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا يتمثل في تعطيل إجراءاتما أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتما، بتدابير إدارية خلاف السحن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة.

الفرع الثالث:

أهمية مبدأ الشرعية

إن الأهمية العملية لمبدأ الشرعية تتمثل في الأسباب التالية:

- ضمان حقوق الأفراد، من خلال تحديد نوعية الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها بشكل واضح ودقيق، حتى لا يترك ثغرات في القانون تكون وسيلة تسلط بيد القضاة، وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندا على الجريمة والعقوبة، فهو لا يملك أن ينشئ جريمة على فعل لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد، أو مصالح الجماعة، فهو يرسم حدا فاصلاً بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرارا في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة، وبالتالي لا يمكن إدانتهم على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجزائية.

وبالتالي يجب على القضاة الالتزام بجميع عناصر التجريم و شروطه الواردة في النص، فلا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجة أنه قليل الأهمية، أو لا أهمية له إطلاقا، أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو مصلحة الضحايا.

- إعطاء العقوبة أساسها القانوني، بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام الدولي، وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.

فلا يمكن للقضاة الحكم بعقوبة لم ينص نظام روما الأساسي عليها أو استبدال العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام على الجريمة المحاكم عليها بعقوبة أخرى غير منصوص عليها، كاستبدال السجن المؤبد بالسجن المؤقت، ولا يمكن تخفيف العقوبة أو رفعها إلا ضمن الحدود المنصوص عليها نظام روما الأساسي.

- إعطاء دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والأفعال غير المجرمة، ويكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق له بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيه.

- حماية جميع الأفراد، سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين، بحيث يحمي الجحرم من نفسه بأن لا يقترف حريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة، وتحمي غير الجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها الجرم، بأنهم لن يفلتوا من العقاب في حال ارتكابهم لهذه الجرائم.

أما قاعدة الشك فهي تفسر لصالح المتهم، وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي التي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة، 1 وبالتالي كل فعل غير مجرم فالقيام به يعتبر مباحا.

المطلب الثاني:

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

إن المسؤولية الجنائية بصفة عامة، هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لمناولية العمل في القانون، 2 أما على المستوى الدولي فلم يكن يعترف القانون الدولي التقليدي بمسئولية الفرد الدولية، ذلك أن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد، وباعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين، فكان لا سبيل لمناقشة مسئولية الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت

2 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 123.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 119.

قائمة في ذلك الوقت، 1 كما أن مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي كانت الدول تلجأ إليه لمعاقبة الدولة وشعبها حتى ولو لم توجد ضرورة إلى ذلك، 2 لم تساعد على مساءلة الأفراد الذين يخالفون التزاماتهم الدولية، وبالتالي فإن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية مر بعدة مراحل إلى أن تم تكريسه في نظام روما الأساسي.

الفرع الأول:

تطور مبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي

لقد ظهرت الآراء التي تنادي بضرورة توقيع الجزاء في نطاق القانون الدولي لمواجهة مثيري حرب الاعتداء من خلال اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في مادتها 50، وكذلك بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي نصت على حظر إتيان أعمال من قبيل المعاملة بالمثل ضد المدنيين، ثم ظهر اتجاه تبناه عدد كثير من فقهاء القانون الدولي منهم "أوبنهايم"، "كرسيا مورا" و"كلسن"، الذين اعتبروا مسؤولية الدولة الجنائية على درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة.

فرأي "أوبنهايم" يقوم على أساس الجزاءات التي توقع في حق الدولة، في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، بأنها دليل على ثبوت مسؤولية الدولة جنائيا، حيث يعتبر الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم، وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بحذا الخصوص، بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤولياتها الجنائية، واستدل على ذلك

3 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 123.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 272.

بالاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب، وهي دليل جديد لولادة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب الدولة. 1

أما "كارسيا مورا"، فقد ذهب إلى نفس ما ذهب إليه "أوبنهايم"، حيث بين كثير من المواضيع التي تثور فيها مسؤولية الدولة الجنائية، مثل ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، فهو لا يراه عملا غير مشروع فحسب بل يثير مسؤولية الدولة الجنائية، واعتمد على الجزاءات التي أقرتها عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

في حين توصل "كلسن"، إلى أن الحرب والانتقام في القانون الدولي يحملان نفس مفهوم العقوبة في القانون الجنائي الوطني هو الزجر القانون الجنائي الداخلي، حيث يشير إلى أن الغرض من فرض العقوبة في القانون الجنائي الوطني هو الزجر ومنع القيام بأعمال مماثلة في المستقبل، من خلال تجريد الملكية أو الحياة أو الحرية، لذلك فإن الحرب والانتقام في القانون الداخلي، كما أنها تنصب على الموضوع نفسه.

وذهب اتجاه آخر من الفقه الدولي، إلى اعتبار أن مسؤولية الدولة الجنائية باعتبارها شخصا ذو اعتبار حقيقي، بالاعتماد على نظرية الشخص المعنوي التي تبناها الفقه الألماني، ومفادها أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل إنه كائن ذو وجود حقيقي، وله إرادة مستقلة وخاصة به غير إرادة الأفراد المكونين له، ذلك أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فحسب بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، وهو ما تبناه الفقيه "بلا" Bella، الذي يرى بأن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا وبالتالي فإن لها إرادتها الخاصة، و بوسعها ارتكاب الجرائم.

ولكن تبقى دراسة مسؤولية الدولة جنائيا، دراسة فقهية محضة ولم تتعدى إلى أن تصل إلى محل اهتمام بين أشخاص القانون الدولي، ذلك لأن المسؤولية الجنائية الدولية لها مصطلح ذو مفهوم محدد أساسه الخطأ

¹ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230 وما بعدها.

والإرادة الفردية على النحو الذي استقر في القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي، وبالتالي لا يمكن المماثلة من أجل إثبات المسؤولية الجنائية للدولة، ثم إن نسبة المسؤولية الجنائية للدولة معناها مسؤولية جميع أفراد الشعب، وبهذا المنطق نقر بمسؤولية الفرد عن خطأ ارتكبه غيره، وبهذه الفرضية نكون قد خالفنا ما استقر عليه النظام القانوني الدولي والداخلي، وبالتالي فالمسؤولية الجزائية للدولة تبقى مستبعدة ولا يوجد على الأقل في القانون الدولي المعاصر ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للدولة.1

ولصعوبة توجيه التهم الجنائية للدولة، اتجه الفقه الدولي إلى القول بأن المسئولية الحقيقية تكون على من يرتكب الفعل المخالف للالتزامات الدولية باسم الدولة، فكانت أن جاءت أولى الخطوات للمطالبة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب على يد "ستالين"، ومن ثم تبنى آراءه عدة فقهاء، كما تبنت محكمة "نورمبرغ" من بين مبادئها الرئيسية، مبدأ مسئولية الأفراد عما يرتكبون من جرائم حرب، والجرائم الدولية الأخرى، وكذلك تبنت محكمة "طوكيو" ومحكمتي "يوغسلافيا" و "رواندا" في نظامهم الأساسي هذا المبدأ. 2

كرست عدة اتفاقيات دولية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، منها معاهدة "واشنطن" لعام 1922 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب، وتم تأكيد هذا المبدأ في مؤتمري "القرم" و"بوتسدام"، ففي مؤتمر "القرم" الذي عقد في 11 فيفري 1945، استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، ونص مؤتمر "بوتسدام" الذي عقد في أوت 1945 على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا ويقدموا للمحاكمة. 3

كما رسخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ضمن المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية والسوابق القضائية التي تمت فيها محاكمة عدة متهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، منها محاكمة الإمبراطور

¹ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص، 246.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 272 وما بعدها.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

الألماني "غليوم الثاني" بموجب المادة 227 وما بعدها من معاهدة فرساي لعام 1919، وكذلك محاكمة القادة الألماني "غليوم الثاني" بموجب المادة الثانية بموجب لائحة محكمة "نورمبرغ"، في مادتها السابعة، ولائحة محكمة "طوكيو" لمحاكمة المتهمين اليابانيين، بموجب المادة السادسة من اللائحة.1

إن القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبها، مما ساهم في رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما ورد في العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة.2

الفرع الثاني:

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما الأساسي

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها.

ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 من نظام

2 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ص 190،191.

Cherif Bassiouni, op, cit, p42. 1

روما الأساسي، أو عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 70، وكان قد سبق له أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.1

والشخص الذي يكون قد صدر حكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية على سلوك يشكل أساسا جرائم وفقا لنظام روما الأساسي، لا يجوز محاكمته أمام المحاكمة الجنائية الدولية، 2 إلا إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية، قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بحا بموجب القانون الدولي، أو جرت في ظروف لا تتوافق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وجاء في نظام المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حوكموا بالفعل أمام المحاكم الوطنية على أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة أمام المحكمتين، إذا كان الفعل الذي حوكموا بسببه أمام المحاكم الوطنية موصف بأنه جريمة عادية، في حين يوصف كانتهاك خطير للقانون الإنساني، أو إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى مستقلة أو محايدة، أو كانت الإجراءات المتبعة معدة لحماية المتهمين من المساءلة الجنائية الدولية، أو في حالة الإبطاء في نظر الدعوى. ومع هذا فلا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمتين الدوليتين المذكورتين بتهمة ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة على نفس التهم أمام المحاكم الوطنية، وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يدان أي شخص بحريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو

المادة 20 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 97.

الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي. 1

المطلب الثالث:

مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود،2 ولكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي

إن إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم كان دائما يثير قلقا شديدا لدى المحتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، ولذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية سنة 1968 تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، 3 حيث أكدت ديباحة هذه الاتفاقية، على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأقرت المادتين الأولى والثانية منها عدم سريان أي تقادم على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها،

2 بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص144.

¹ المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في:11 نوفمبر 1970.

سواء في وقت السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها، سواء كانوا ممثلين لسلطة الدولة، أو أفرادا قاموا بوصفهم فاعلين أصليين، أو شركاء بالمساهمة في ارتكابها، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، أو ممثلين لسلطة الدولة ويتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم، 1 لأن هذه الجرائم تمس بالقيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكات حقوق الإنسان مما يشكل تقديداً للكيان الدولي، وبالتالي أصبح مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهناً بإرادة الدول بل التزاما دولياً عليها، بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وحاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المجمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أياً كان تاريخ ارتكابها. فالمادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد أخر على الجرائم المشار أليها في المادتين الأولى الثنافية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد.

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء التزامين، أولاهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، والثاني إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية، أي تطبيق الأثر الرجعي بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية، وبمذا فإن هذه الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى، فضلاً عن أن على الدولة أن تطبق عدم التقادم بنوعية عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة لمحكوم بها. ويجب أن نشير إلى أنه خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1968 ظهر اتجاهان

1 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص355.

حول مسألة التقادم بين وفود الدول، الاتجاه الأول اعتبر أن عدم تقادم هذه الجرائم يعد قاعدة عرفية وأن الاتفاقية لن تعدو أن تكون كاشفة، أي أنها لم تنشئ قاعدة جديدة، مستندين إلى أن القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي سقوط بالتقادم، وبالتالي يتعين اعتبار التقادم استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي، وعليه لا يمكن وضع التقادم موضع التنفيذ، لأن قمع هذه الجرائم ينبغي أن يكون محكوماً فيما يتعلق بأي سقوط بالتقادم بالنظام القانوني الذي ينبع منه، وهو القانون الدولي، أما الاتحاه الثاني فقد رفضت الدول الأخرى بموجبه الإقرار بأن عدم تقادم الجرائم المذكورة هي قاعدة عرفية، لأن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تشر مطلقاً إلى هذه المسألة، وبذلك لم يكن هناك أي ذكر لعدم تقادم الجرائم الدولية حتى تكرر الدول في تعاملها الدولي النص على ذلك ويتولد الشعور بالالتزام بمذا التكرار فيتحقق بذلك ركنا القاعدة العرفية، ومن ناحية أخرى ما يؤكد عدم وجود قاعدة عرفية بمذا الصدد ما ورد في ديباجة اتفاقية عام 1968 من أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، وهذا يعني أنه لم يكن وجود لأي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قبل ذلك يلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم، ولكن يمكن القول أن بعد اتفاقية 1968 أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم فيجوز للدول ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها.

الفرع الثاني:

مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي

إن مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، ومبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ

نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب،1 ومما يسجل لنظام روما الأساسي أنه كان السباق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية.

أما القاعدة رقم 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأفعال المحلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجربمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى، كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نمائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

المبحث الثاني:

الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات التي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية، أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرة ثانية، وأخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة ضده، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

¹ بكة سوسن، المرجع السابق، ص144.

المطلب الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ الحكم.

المطلب الأول:

الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

يمر التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة الاحتجاز بناءا على أمر بالقبض صادر عن الدائرة التمهيدية، وبطلب من المدعي العام، سواء كان هذا الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص وفق إجراءات إلقاء القبض في هذه الدولة، أو الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة، ثم مرحلة الاستجواب من طرف المدعى العام الذي له سلطة التحقيق والمتابعة معا، أو من طرف السلطات الوطنية، كما أن الدائرة التمهيدية قد تلجأ أحيانا لإجراء تحقيقات بشأن الأدلة المقدمة لها أو القيام بتحقيقات إضافية إذا رأت ضرورة إلى ذلك، باعتبارها جهة محولة بالترخيص للمدعي العام بالمتابعة أو رفضها ذلك، غير أنه لا بد من معرفة الشروط التي يجب توفرها لتوجيه الاتهام إلى شخص ما لمتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية لتكون له صفة المتهم، ومن ثم معرفة الضمانات التي يوفرها نظام روما الأساسي من تاريخ توجيه الاتهام له مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به ثم استجوابه.

الفرع الأول:

شخصية المتهم

نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي، على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، مما يجعل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الأقل من

18 سنة وقت ارتكاب الجريمة منعدمة حتى ولو تجاوز هذا السن وقت إلقاء القبض عليه. واعتماد سن 18 سنة يرجع إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.1

ويكون الشخص عرضة للمحاكمة عند ارتكابه لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والمحددة وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، المفصلة في المواد: 6، 7، 8، و 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

وعملا بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، لا يسأل الشخص جنائيا عن هذه الجرائم إلا بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي. 2

وحتى يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليحاكم أمامها، لابد من توافر الركن المعنوي لدى الشخص الذي ارتكبها، المتمثل في القصد والعلم، بمعنى أن يقصد ارتكاب السلوك المجرم والتسبب في النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. أما العلم، فيجب أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي، ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. وفيما يخص حريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تتوفر لدى مرتكب هذه الجريمة النية، أي القصد لإهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم ذلك. 3

^{1 *} البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000، بقرارها رقم 54/263، والتي نصت في مادتيها 1 و2 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وعدم خضوع هؤلاء للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. كما عرف المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، الطفل بأنه كل

شخص دون 18 سنة. ² المادة 24 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 06 من أركان الجرائم.

وبالنسبة للحرائم ضد الإنسانية، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وأن يعلم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. أما حرائم الحرب، فلا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح، أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراكه للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، ويوجد فقط شرط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الضحايا تشملهم حماية اتفاقيات جنيف لعام يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الضحايا تشملهم حماية اتفاقيات جنيف لعام والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وعلى علم والأعراف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، مع توافر نية ارتكاب جرائم الحرب. 2

ووفقا لنص المادة 33 من نظام روما الأساسي، فإنه لا يجوز الإدعاء بأن ارتكاب الجريمة كانت في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريا كان أو مدنيا، ما لم يكن على منفذ الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم عدم مشروعيتها، ولم تكن ظاهرة لديه. وبطبيعة الحال فإن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في الحرب لا تعفي من المسئولية الجنائية للفرد، ذلك أن عدم مشروعيتها تكون ظاهرة للأعيان.

كما أشارت المادة 27 من نظام روما الأساسي، إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وبالتالي فإن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تكون حائلا دون مساءلته عن هذه الجرائم،

1 المادة 07 من أركان الجرائم.

2 المادة 08 من أركان الجرائم.

وهو مبدأ تم إقراره في المحاكم الجنائية السابقة. 1 فرؤساء الدول والحكومات على محتلف التسميات واحتلاف الأنظمة لن يصبحوا بمنأى عن المتابعة الجزائية لارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولن تحول الحصانة التي يتمتعون بها وكل المشمولين بها دون ذلك. أما مزدوجي الجنسية، فإن الدولة المقيم على أرضها المتهم الذي منحته الحصانة إذا قامت بتسليمه بناءا على طلب الحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها لا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، 2 والأشخاص عديمي الجنسية فإذا توفرت دواع جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة. 3 وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين لعام 1951، على أن اللاجئ إذا الرتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية لا يتمتع بأية حصانة. 4

كما أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن المبادئ القانونية التي أرستها على ضوء محاكمات نورنبرغ، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.5 وتفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها، واحتمال تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام نظام روما الأساسي، نص هذا الأخير على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:6

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

_

¹ فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 245.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص148.

³ المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليه 1951، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

⁵ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 223. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21-11-1948.

⁶ المادة 28 من نظام روما الأساسي.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد خصت الفقرة الأولى من المادة 28 من نظام روما الأساسي، أحكاما خاصة حول القادة العسكريين، أو القوات المسلحة التي تعمل تحت إمرتهم، نظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة غالبا ما ترتكب من قبلهم، وتثار المسؤولية الجنائية متى توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه، لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

والوقائع الميدانية بينت أن المسؤولية الجنائية لا تشمل وحدها القادة العسكريين، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية.

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي، على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه

يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بحا قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية.

- إذا كان السلوك المدعى به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تقديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

وتبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها سابقا، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من نظام روما الأساسي.

وجاء في المادة 32 من نظام روما الأساسي، أن الغلط في الوقائع يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا كان من شأنه أن التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة، 1 ويكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

وفي حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، ما عدا في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؟
 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

و تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.2

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون المتهم تابعا للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وتقبل بذلك اختصاصها، سواء كان تابعا للدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة أو تابعا لدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو من رعايا تلك الدولة. 3 وأما إذا أحيلت القضية من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها. وهو الذي حدث في قضية دارفور في

¹ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 136.

² المادة 33 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 12 من نظام روما الأساسي.

السودان، فبالرغم من أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المدعي العام وجه الاتهام إلى مسؤولين سودانيين بناءا على إحالة من مجلس الأمن.

بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي، يأخذ المتهم الأوصاف التالية:

1- الفاعل الأصلي: أي يقوم الشخص بارتكاب الجريمة بصفته الفردية، فهو يرتكب الركن المادي للجريمة وحده دون مساعدة من شخص آخر، حتى ولو ساعده فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة، لأنما لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي، 1 ويمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب الجريمة مع آخر، بحيث يقدم هذا الأخير مساعدته في إتمام السلوك الإجرامي، والقيام بفعل يدخل في عداد الركن المادي للجريمة، وكلاهما فاعل أصلي. 2- الفاعل المعنوي: الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير مسئولاً جنائيا، ويمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب الجريمة عن طريق صغير، أو مجنون، أو شخص حسن النية، فهؤلاء أدوات لارتكاب الجريمة.

الفاعل الأصلي يقوم بتوجيه الأمر أو القيام بالإغراء لارتكاب جريمة، وقعت بالفعل أو شرع فيها أو حث على ارتكابها.

3- المساهم (الشريك): يقوم المساهم أو الشريك، بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والتحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، باستعمال المحرض لأقوال أو أفعال لذلك. ويجب أن يكون التحريض مباشرا وعلنيا فيما يخص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 130.

أما المساعدة، فهي تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بتقديم الوسائل المجهزة، أو المسهلة أو المتممة لارتكاب هذه الجريمة. 1

ويمكن أن تكون المساهمة بأية طريقة أخرى، بقيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها. بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة، إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

والشروع في ارتكاب الجريمة، هو اتخاذ أي خطوة ملموسة للبدء في تنفيذ الجريمة، ولكن لم تكتمل الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن ارتكاب الجريمة بعد الشروع فيها، أو حال عن ارتكابه للجريمة مانع قبل إتمام الجريمة وتخلى عن الغرض الإجرامي بمحض إرادته لا يكون عرضه للمحاكمة على شروعه في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني:

إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجزائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بما لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية، والثانية تتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بما بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعى العام نفسه وتلقائيا.

لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من النظام

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 137.

² المادة 25 من نظام روما الأساسي.

الأساسي للمحكمة، ويشرع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، وأنها تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي. 1

إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول، كانعدام وجود الأساس القانوني أو الواقعي الكافي للباشرة إجراء تحقيق، أو أن الظروف التي تتعلق بمدى خطورة الجريمة ومصالح الضحايا، أو دور الشخص المنسوب إليه الجريمة لن تخدم مصالح العدالة في حالة المقاضاة، يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، بالإضافة إلى تبليغ الدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة منه، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، ويمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، بعدم مباشرة إجراء تحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، وله الحق في أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. 2

أما في الحالة التي يخشى فيها المدعي العام ضياع عناصر الإثبات أو أن الفرصة المتاحة له للتحقيق قد لا تعوض مستقبلا، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي لها أن تتخذ كل الإجراءات التي تضمن فعالية الإجراءات، ولا سيما تعيين خبير، أو اتخاذ كل التدابير المناسبة لجمع أو الحفاظ على عناصر الإثبات.

عندما ينتهي المدعى العام من تحقيقاته الأولية، واستنتاج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويمكن للضحايا أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإثبات، وعليه أن يشعر جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على

² المادة 53 من نظام روما الأساسي.

المادة 53 من نظام روما الأساسي.

الجرائم، وعلى الدولة المعنية أن ترد على هذا الإشعار في ظرف شهر واحد فيما إذا كانت تجري تحقيقات أو محاكمات في نفس موضوع الدعوى الجزائية، وأن تطلب منه التنازل عن الدعوى لصالحها.1

بعد حصول المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق، يقوم بتوسيع نطاق هذا التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير وجود مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، مع احترام مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية.2

بموجب المادة 54 من نظام روما الأساسي، تتمثل مهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق فيما يلي:

- جمع الأدلة وفحصها؛
- طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والجني عليهم والشهود واستجوابهم؟
- التماس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصها؛
- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تسهيلا لتعاون إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
- الموافقة على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

² المادة 54 من نظام روما الأساسي.

¹ المادة 18 من نظام روما الأساسي.

يجب أن نشير إلى أنه لا يمكن للمدعي العام، البدء في التحقيق لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.1

إن عمل المدعي العام أثناء التحقيق، مراقب من طرف الدائرة التمهيدية، ولها احتصاص يتمثل في إصدار أمر الحضور وأمر القبض أو الحبس الاحتياطي، واعتماد التهم، وتقرير إحالة القضية على الدائرة الابتدائية، والإذن بافتتاح التحقيق، وهذا يجعل من دور المدعي العام في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أقل من دوره في القوانين الوطنية، بالرغم من أنه باستطاعته اتخاذ بعض إحراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النوع بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، يرجع إلى محاولة خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، 2 فالأول هو نظام تنقيبي يعتمد على التنقيب والتحري، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات هدفها الكشف عن الحقيقة وإقرار العقاب، أما الثاني فهو نظام اتقامي، ويهدف إلى العقاب أو تعويض المدعي، والنزاع فيه يكون بين الجهة المختصة بالاتمام والجهة المختصة بالدفاع. وذلك حتى يحظى نظام روما الأساسي بالقبول والموافقة من طرف جميع الدول الأطراف. 3

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر بأن قرار الدائرة التمهيدية بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق، وهي تختص أيضا بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد: 15، 18، 19، 54، فقرة 2، 61 فقرة 7، 72، من نظام روما الأساسي، بموافقة أغلبية أعضائها، وتتعلق هذه الأوامر بما يلي:

- السماح للمدعى العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق

– السماح للمدعي العام بالبدء في التحفيق او رفض الإدل بالتحفيق او الإدل له باتحاد خطوات تحفيق معينة.

¹ المادة 16 من نظام روما الأساسي.

^{...} 2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 2

³ على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 343.

- التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعدليها أو رفضها، والتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.
- إصدار أمر القبض ضد الشخص المعني، أو أمر الحضور ضده، إذا كان كافيا لضمان مثوله أمام المحكمة، في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناءا على طلب المدعى العام.

وغير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يصدرها.1

يمكن للدائرة التمهيدية، بناءا على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، في حالة ما إذا كان التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد أغراض المحاكمة، كأخذ شهادة من شاهد، أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة، وبصورة خاصة حماية لحقوق الدفاع.2

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، كالتالي:

- الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات؟
 - تعيين خبير لتقديم المساعدة؛
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، أو لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد؛
- انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛
 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

المادة 57 من نظام روما الأساسي.

² المادة 56 من نظام روما الأساسي.

فيما يتعلق بإجراءات إلقاء القبض على المشتبه فيه في الدولة المتحفظة، تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر من أن أمر القبض ينطبق عليه، وأنه قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية، وأن حقوقه قد احترمت، 1 وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، ينقل الشخص إلى الحكمة في أقرب وقت ممكن.

الفرع الثالث:

حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يُتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، أثناء مراحل التحقيق الجنائي، سواء في مرحلة الاحتجاز، أو مرحلة الاستجواب، من بينها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير المناخ المناسب والملائم للمتهم لشرح وتبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحق فغط مادي أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام الصارم لحرية الإنسان و صون كرامته.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة كما، مجموعة من الضمانات، يمكن تقسيمها كما يلي:

-

¹ المادة 59 من نظام روما الأساسي.

أولا - ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.1

يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون. لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناءا على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها.

وعلى هذا الأساس فهناك مجموعة من الحقوق يتمتع بما الشخص المتهم أثناء فترة الاحتجاز وهي:

- حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه: تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض عليه يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بما، تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتحا.

وحتى يكون إلقاء القبض على الشخص المعني مشروعا، يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية:

- اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه؛
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؟

_

¹ المادة 9 فقرة1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976.

² المادة 58 من نظام روما الأساسي.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؟
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
 - السبب الذي يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:

- اسم الشخص وأية معلومات أحري ذات صلة بالتعرف عليه؛
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛
 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.1

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

نصت المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم على أنه: في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام.

-

المادة 58 من نظام روما الأساسي.

² المادة 87 من نظام روما الأساسي.

يجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك، ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها. وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالحكمة، والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص. كما أن المادة 55 من نظام روما الأساسي، نصت على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- حق المتهم في الإفراج المشروط أو المؤقت: لاينبغي كقاعدة عامة، الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته، وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس، غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص، بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، ويشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب، أو التدخل مع الشهود، أو عندما يمثل خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة. وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الاحتجاز السابق على المحاكمة، يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه. واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جرعة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهى التحقيقات وصدور لائحة الاتحام.

ونصت المادة 6 من نظام محكمة طوكيو، على أنه يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية. كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توفرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة، مع افتراض براءة المتهم، على قاعدة احترام الحرية

الفردية، وإذا احتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة، يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية لاستمرار احتجازه لمراجعة منتظمة.

بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي، يمكن للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك. ومن بين الشروط المقيدة للحرية ما يلى:1

- عدم تجاوز الشخص المعنى الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛
- عدم ذهاب الشخص المعنى إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛
 - عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؟
 - عدم مزاولة الشخص المعنى أنشطة مهنية معينة؟
 - وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛
 - وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما حواز سفره.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تفرض أو تعدل الشروط السابقة، في أي وقت، بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعى العام أو بمبادرة منها، وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال

¹ القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه. وتعمل الدائرة التمهيدية بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.

يجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات أساسية مع إلزامية إخطار الشخص المعني بها وتتمثل فيما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
 - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنما تشكل تلك الجريمة.

نصت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.1

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام. وتستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه، ويمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعى العام.

القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا، ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب، وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز، التي يمكن لها أن تقرر عقد جلسة بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها، على الأقل جلسة واحدة في كل عام.1

- حق المتهم بالاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب: من أهم الحقوق التي ينبغي أن يبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحام، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام للدفاع عنه، وهو ما أكدته المادة 56 من نظام روما الأساسي، في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم احتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيتعين انتداب محاميه وإذا لم يكن لديه محام من احتياره، فله الحق في أن ينتدب له زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، وإذا لم يكن لديه محام من احتياره، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه عندما تقتضى ذلك مصلحة العدالة. 2

والحصول على محامٍ كفء لممارسة الدفاع أمر ضروري، تضمنته القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بتعيين محامي الدفاع ومؤهلاته، حيث نصت على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بما في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بما بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص

1 القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² المبدأ 17(2) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988.

آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة، مع احترام سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا.1

ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية، بما في ذلك المكالمات الهاتفية، بين المتهم ومحاميه.

كما يحق للشخص المحتجز أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته ويستعين بطبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمحان. 2 وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. 3

ثانيا- ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب: عند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، لا بد من إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك.

-

¹ المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1990.

² المبدأ 24 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

³ القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ المادة 55 من نظام روما الأساسي.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق تعدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام. وسيتم شرحها على النحو التالى:

- حظر الإكراه على الاعتراف: نصت المادة 55 من نظام روما الأساسي، على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء. وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة، وذكرت اللجنة بأن المادة 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدي أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بحدف الحصول منه على اعتراف بالذنب.1

- الحق في التزام الصمت: إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستحواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استحواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم. والحق في التزام الصمت محدد كحق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، بحيث تنص القاعدة 42

1 الفصل التاسع من دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية المتعلق بحقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة بأنه: لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي أن يبلغه بها قبل استجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها: ...ومنها الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل. كما أن القاعدة 42 من قواعد محكمة رواندا، نصت على هذا المبدأ أيضا.

أما المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعى العام أو السلطات الوطنية.

- الحق في الاستعانة بالمترجمين: يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء. فإذا جرى استحواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة: لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²

أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف لمصطلح التعذيب على أن المقصود به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، حسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو

2 المادة 55 من نظام روما الأساسي.

المادة 55 من نظام روما الأساسي.

يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية والدولية على حد سواء. وتضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه، ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان.

وتنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وكذلك نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

إن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص منه، وهو ينطبق على كل إنسان، ولا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو حالات الطوارئ، ولا يمكن تبريره.

- الحق في تدوين الاستجواب: تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بما أثناء الستجوابه، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بما أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات

قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعى العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي 1 دعت إلى ذلك، وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 5 5 من نظام روما الأساسي.

يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها حيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له، وتدون إجابة الشخص المعني، مع إمكانية تشاوره على انفراد مع محاميه، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، تقدم له نسخة من أقواله، مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك، وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب، وفي ختام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل في الأخير وقت انتهاء الاستجواب، ثم تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة، مع وضع خاتم على الشريط المسجل الأصلى أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقّع عليه المدعى العام والشخص المستجوب ومحاميه، وبمذا تنتهي مرحلة التحقيق وتأتي مرحلة المحاكمة، ثم تنفيذ الحكم النهائي الصادر بعد استنفاد طرق الطعن.

القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني:

الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء التحقيق مع المتهم، ترسل جميع الأدلة التي تم كشفها من طرف المدعي العام، إلى الدائرة التمهيدية، ثم تأتي مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة، ثم مرحلة المحاكمة، والتي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرة ثانية، التي تفصل سواء في استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، أو في طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها. وجميع الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة محددة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالحكمة، يتمتع فيها المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات يجب احترامها حماية لحقوق الإنسان، وتماشيا مع معايير المحاكمة العادلة.

الفرع الأول:

إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية، بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة، 1 سواء عن طريق تقديمه أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحامية، ويمكن عقد هذه الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعى العام أو بمبادرة من نفس الدائرة، في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو:

¹ القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام.1

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد حلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، وقبل حلسة إقرار التهم، يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة. وفي حالة سحب تهم ما، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب. وأثناء الجلسة على المدعي العام، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. 3 ويجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها في أجل 15 يوما قبل عقد الجلسة، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعى العام دون تأخير ليقدم طلباته.

الفرع الثاني:

حقوق المتهم أثناء مرحلة اعتماد التهم

بعدة الجنائية الدولية، يتمتع الشخص المتهم بعدة طمانات قبل موعد جلسة إقرار التهم وتتمثل فيما يلى:

- تزويده بصورة من المستند الذي يتضمن التهم التي يعتزم المدعى العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة.

¹ المادة 61 من نظام روما الأساسي.

² القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ المادة 61 من نظام روما الأساسي.

- إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
 - بالإضافة إلى ضمانات أثناء الجلسة، وتتمثل في:
 - حق الاعتراض على التهم.
 - حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعى العام.
 - حق تقديم أدلة من جانبه.

بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وعلى أساس هذا القرار تتخذ الإجراءات التالية:

- اعتماد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛ أو
- رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، وبالتالي تأجيل الجلسة، وتقديم طلب إلى المدعي العام للعمل على تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

إن تعديل التهمة يتم بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة، وفي الأخير وبعد اعتماد التهم، يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم، مع إحالة هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر حلسات الدائرة التمهيدية، حيث تشكل دائرة ابتدائية يحال إليها المتهم لتبدأ محاكمته. 1

الفرع الثالث:

حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تتم المحاكمة وفق درجتين، الأولى أمام الدائرة الابتدائية، والثانية أمام دائرة الاستئناف، وكل درجة تتميز بإجراءات محددة، تكرس مجموعة من الضمانات لصالح المتهم.

¹ القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أولا – إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية: تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها جلسة تحضيرية في مقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة، بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة،

تتمتع الدائرة الابتدائية بعدة سلطات للقيام بمهامها، حتى تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود، ومن أهم هذه السلطات ما يلي:2

- التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.
 - المحافظة على النظام أثناء الجلسة؛
 - تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛
- الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة؛
 - إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم؟
- طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة؛
 - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛
- الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛
 - الأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم؛
 - تعيين خبير أو أكثر من قائمة خبراء؛
 - الأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة؟
 - اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والجحني عليهم.

وتتم إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بحضور جميع قضاتما كافة مراحل المحاكمة والمداولات، وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، ويمكن أن تكون سرية، حماية للضحايا والشهود أو المتهم أو

2 المادة 64 من نظام روما الأساسي.

القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة. 1 مع إمكانية محاكمة الأشخاص الموجهة إليهم تم مشتركة محاكمة جماعية، أو فردية إذا كان ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب، ويمنح كل متهم الحقوق ذاتما التي كانت ستمنح له لو حوكموا بصورة فردية. تتم تلاوة التهم على المتهم، مع إعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب، ويتم الفصل في الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى الذي يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة، كما يتم الفصل في الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة منذ عقد جلسات إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة.

تفصل الدائرة الابتدائية في مسألة الإقرار بالذنب، كما يتم مناقشة الأدلة واستجواب الشهود، من طرف الدائرة نفسها ومن المدعي العام والدفاع، ويتم إقفال باب تقديم الأدلة من طرف القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية، مع دعوته للمدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.2

تتداول الدائرة الابتدائية في غرفة المداولة التي تكون سرية، وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، في غضون فترة زمنية معقولة بعد المداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة، وأكثر من متهم، تبت في كل تهمة وحدها، وفي التهم الموجهة لكل متهم على وحده، 3 مع إمكانية عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار.

1 المادة 64 من نظام روما الأساسي.

2 القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين لهم المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات، وتقدم لهم نسخ من جميع القرارات.

لا يتحاوز القرار، الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة. ويصدر القرار بإجماع القضاة، فإن لم يتمكنوا، يصدر بالأغلبية، 1 وأن يكون مكتوبا ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة والنتائج.

ثانيا- إجراءات سير المحاكمة أمام دائرة الاستئناف: تختص دائرة الاستئناف في الفصل في استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة وبعض القرارات الأخرى، بالإضافة إلى إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة. التبرئة أو الإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة توار التبرئة أو الإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74 من نظام روما الأساسي، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76 منه، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75 منه، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، 2 ويكون للمدعي العام وللشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، أن يتقدم باستئناف

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

² القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قرار الإدانة أو التبرئة، استناداً إلى الأسباب التالية:

¹ المادة 74 من نظام روما الأساسي.

للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويمكن لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. 1

إن دائرة الاستئناف لها الحق في أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بناءا على استئناف الشخص المدان أو الضحايا.

- استئناف القرارات الأخرى، وهي وتنقسم إلى قسمين:

أ- الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة:2 يتم رفع استئناف قرار البراءة، والقرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية، بالإضافة إلى قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

ويتم رفع استئناف قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 من نظام روما الأساسي، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

ب- الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة:3 وهي تتعلق باستئناف أي قرار يخص مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، أو استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، فيما يخص إذنها للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة. ويتم الاستئناف من طرف الدولة المعنية أو المدعي العام، في أجل خمسة أيام من تاريخ الإخطار بذلك القرار. وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

- الحكم في الاستئناف: تفصل دائرة الاستئناف، كما يلي:

¹ القاعدة 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تأييد أو نقض أو تعديل القرار المستأنف.

- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وذلك بإعادة المسألة التي تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل فيها، أو تطلب هي نفسها أدلة للفصل في فيها. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته. 1

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، أو يفرج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، أوفي حالة تبرئته، وللدائرة الابتدائية بناءا على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجازه إلى حين البت في الاستئناف، لوجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابما ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ولا يترتب على الاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، ولا يترتب على الاستئنافات الأخرى قبل صدور الحكم أثر إيقافي.

ويمكن للممثل القانوني للضحايا، أو الشخص المدان، أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته، أن يقدم استئنافا بغرض الحصول على تعويضات.

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن هذا الحكم آراء أغلبية وأقلية القضاة، ويمكن لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية. كما يمكن لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.3

- إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة: يمكن للشخص المدان، أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن

¹ المادة 83 من نظام روما الأساسي.

المادة 81 من نظام روما الأساسي.

³ المادة 83 من نظام روما الأساسي.

هذا الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

- اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.
- اكتشاف أن الأدلة الحاسمة، التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- اكتشاف أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة، أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا حسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.1

يمكن لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، يمكن لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة، وتعقد الدائرة المختصة، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة. ويصدر قرار إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن آراء أغلبية وأقلية القضاة، ويمكن لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

ثالثا- تقرير العقوبة: تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبات الواجبة التطبيق، والمحددة في المادة 77 من نظام روما الأساسي، عدة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، ومدى الضرر الحاصل، وخاصة الأذى

-

¹ المادة 84 من نظام روما الأساسي.

الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان وقصده والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.1

وظروف التخفيف هي التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، وسلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. أما ظروف التشديد فهي تتعلق بأي إدانات جنائية سابقة بجرائم من احتصاص المحكمة أو تماثلها، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية بحردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، أو ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا، بما في ذلك ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لنوع الجنس، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ويتم إصدار حكم بالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وبوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم وحده، ولا تتجاوز السجن لفترة عن مدة أقصى كل حكم وعند تحديدها قيمتها، تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن المؤبد، 2 وفي حالة أمر المحكمة بفرض غرامة، وعند تحديدها قيمتها، تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع الأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أوامر

² المادة 78 من نظام روما الأساسي.

¹ القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المصادرة، وأوامر التعويض، حيث تأخذ المحكمة في اعتبارها، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.1

يمكن للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا، كتعطيل إجراءاتها والمحكمة أو الغرامة.2 أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة.2

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة المادة 67 منه، عدة ضمانات مكرسة لمصلحة المتعم أثناء المحاكمة سواء أمام الدائرة الابتدائية أو أمام دائرة الاستئناف وهي:

- قرينة البراءة: من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون الواجب التطبيق بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة، فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتمامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية، بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضى فيه وفقا للقانون الواجب التطبيق. 3

- المحاكمة العلنية: الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، لأن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة للمتهم. 1

3 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 270، والمادة 66 من نظام روما الأساسي.

القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 71 من نظام روما الأساسي.

يجب أن تعقد المحكمة جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحددة بدقة، كحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم أو حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك، فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي، وبذلك يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة لحضورهم، لأن الإجراءات العلنية هي المقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة وهي تعد لذلك ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان.2

- حق المتهم في إبلاغه بالتهم الموجهة له على وجه السرعة: نصت المادة 67 من نظام روما الأساسي، على أن يبلغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها، واشتراط تقديم معلومات فورية عن التهم المنسوبة للمتهم، هو إتاحة الفرصة أمامه ليبدأ في إعداد دفاعه، وهو ضمانة نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

- حق المتهم في الدفع عن نفسه والاستعانة بمحام: من حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، ولكي يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن يكون من حق المتهم حضور محاكمته، فلا يكف لصحة الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل، بل يجب أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة، وأن يكون في وسع المتهم مناقشته، ومن حقه أيضا الحصول على مساعدة من محام للدفاع عنه، من اختياره، لأن الاستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان محماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهم بارتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقه في المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى

1 حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 184.

² حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 189.

³ حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 161.

الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، 1 وهذا الحق ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية.

يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من الحتياره وذلك في جو من السرية، 2 وهو مبدأ مكرس في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 8 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، وفي مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له: لكل فرد اتم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة. 3

يجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة، مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم، دون أي تأخير لا مبرر له. وهذا الحق نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي لحكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه، الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم خوفا على مصيره.

- استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من أساليب الإكراه: يجب أن تستبعد الحكمة الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من المتهم، وعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت

¹ المادة 67 من نظام روما الأساسي.

من نظام روما الأساسي. 2

³ المادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنه تم الإدلاء بما نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات،1 فلا يؤخذ بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بما دوليا في الحالات الآتية:

- إذا ألقى هذا الانتهاك الشك على مصداقية الدليل.
- إذا تعارض قبول الدليل مع صحة إجراءات الدعوى وأضر بما ضررا خطيرا. 2

وتنطبق هذه المعايير على الأقوال المنتزعة من المتهمين ومن الشهود على حد سواء، كما تستبعد المحكمة الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه.

- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف: لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحاكمة عضوريا جزء مكمل أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه، لأن الحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل للحق في الدفاع عن النفس، ولأن المحاكمة غيابيا، تتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب محاكمة المتهمين حضوريا، وقد استبعد النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحاكمة غيابيا.

كما أن الحق في حضور جلسات الاستئناف يتوقف على النظر في الجوانب القانونية أو في وقائع القضية، فإذا كان من المتوقع أن تنظر محكمة الاستئناف في الدعوى، من حيث الجوانب القانونية والوقائع على السواء، فسوف تقضي العدالة بوجه عام حضور المتهم، لذلك يمكن اعتبار حق المتهم في حضور دعوى الاستئناف قد استوفي، إذا أوفد محاميا يختاره لتمثيله لحضورها شخصيا. 3

- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم: من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، والحق في استدعاء الشهود وسؤالهم، وهذا الحق يكفل للمتهم نفس السلطات المحولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء.

² المادة (7)69 من نظام روما الأساسي.

3 الفصل الحادي والعشرون، المتعلق بالحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، من دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية.

¹ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويضمن الحق في استدعاء الشهود وفحصهم، فرصة متكافئة للدفاع لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم، وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة، لأن استجواب الشهود، من جانب الادعاء والدفاع على السواء، من شأنه أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها. وهذا ما أخذ به واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية: إذا وجد المتهم صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي الذي يتولى إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، ومبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، والحق في المحاكمة العادلة، وبدون ذلك، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه وفي المحاكمة، كما أن احتمال أن يتم سؤال المتهم، حول فحوى بعض الوثائق، يجعل من الحق في الترجمة ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة. ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة.

- عدم فرض عبء الإثبات على المتهم: إن اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة تتوفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وهو شرط له أثر كبير على العدالة الجنائية، لأن عبء الإثبات يقع على الادعاء، وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب ألا يدان المتهم.

تنص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن عبء إثبات يقع على المدعى العام، ويجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه، وبالتالي يفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يمكن افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك.

- صدور الحكم علنا وفي حضور المتهم: من حق كل شخص يحاكم أمام محكمة، أن يعرف الأسباب التي استند إليها حكمها، وألا يحاكم إلا أمام قضاة مخولين سلطة إصدار الأحكام القضائية، وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى، ويجب أن يصدر الحكم بصورة علنية.1

يهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها للفحص العام، ومن ثم، فلكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة، حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى، ويمكن إعلان الحكم بالنطق به شفويا في جلسة للمحكمة مفتوحة للجمهور العام أو بنشره في صيغته المكتوبة.

وقد فُسر الحق في علانية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أحكامها، مع حق المتهم في تسلم بيان يوضح حيثيات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الاستئناف.

تنص المادة 74 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يصدر الحكم متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات، بناءا على الأدلة والنتائج.

- الحق في الاستئناف وإعادة النظر: من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي في أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، 2 وهو مبدأ مكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينطبق بوجه عام، هذا الحق في اللجوء إلى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته.

يجب أن يُراعى الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف، توفير وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، والحق في نظر علني للدعوى وصدور الحكم في فترة زمنية معقولة.

2 المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹ المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الحق في التعويض: عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة الجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.1

وفي الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يمكن للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا مناسبا للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور، ويتم الحصول على هذا الحق وفق الإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب التعويض: كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85 من نظام روما الأساسي، أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق عقدم الطلب.

يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة في الحالات التالية:

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه؟
 - نقض الإدانة؛
 - حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح.

ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب، ويكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

² القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹ المادة 85 من نظام روما الأساسي.

ب- إجراءات التماس التعويض وتحديد قيمته: يقدم طلب التعويض إلى المدعي العام، الذي يحيله بدوره إلى رئاسة المحكمة بعد تقديم اقتراحاته، وتعقد الدائرة المؤلفة من ثلاثة قضاة جلسة استماع لتبت في الموضوع، حيث يتخذ القرار بأغلبية القضاة، ويبلغ إلى المدعي العام ومقدم الطلب، وعند تحديد مبلغ التعويض، تراعي الدائرة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

المطلب الثالث:

الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على العقوبات الواجبة التطبيق، سواء كانت بالسحن لفترة أقصاها 30 سنة، أو السحن المؤبد، مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، مستثنية عقوبة الإعدام، وهذه العقوبات لا يجوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، وأن تتناسب مع المعايير الدولية، ولا يجب أن تنتهك أحكامها، ويمكن للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بشرط توافقها مع هذه المعايير، ويستفيد المحكوم عليه بعدة ضمانات أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد انتهائها.

الفرع الأول:

الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة

يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم، تتناسب مع خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية، وهذا ما كرسته المادة 78 من نظام روما الأساسي. ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا، إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن،

وبالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحددة في هذا الشأن، وقد تضمنت الماد تين 103 و106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف عام 1955 الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومنها:

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية؛
 - حظر العقوبات الجماعية؛
 - عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؟
- منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.
- عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، 1 تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني:

الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة، وفقا لقانون دولة التنفيذ، يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغباته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها. وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف، 2 كما يمكن لدولة التنفيذ، وفقا لقانونها الوطني، أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة

¹ المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² المادة 107 من نظام روما الأساسي.

التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا، بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه. 1

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بما المحكمة، وفقا لإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوق الغير حسني النية.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف، التي لها وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، مستندة إلى المعايير التالية: 2

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؟
 - احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؟

وإذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر، كالمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن، وللمحكمة وحدها حق النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.3

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محدد خصوصا في آليات ووسائل تقدف من خلالها التي تكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية، وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت تكون لها وقاية قبلية من خلال محاولة التأثير على الدول والأفراد بعدم القيام بارتكاب تلك الانتهاكات وهذا من خلال اختصاصها الموسع والجزاءات الدولية المقررة.

2 القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 المادة 110 من نظام روما الأساسي.

¹ المادة 108 من نظام روما الأساسي.

المبحث الثالث:

الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود

أمام المحكمة الجنائية الدولية

أصبح المجتمع الدولي يبدي قدرا متزايدا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وعلى هذا الأساس تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مبادئ أساسية هي: مشاركة الضحايا في الإجراءات، حماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار.

فمن حق الضحايا وغيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، ومن حق الضحايا أو ذويهم الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي تعرضوا لها من جراء ارتكاب الجرائم ضدهم، وتزويدهم بالمعلومات والمساعدة خلال جميع مراحل نظر الدعوى، والسماح لهم بتقديم الأدلة، دون الإضرار بحقوق المتهمين وفق معايير المحاكمة العادلة. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. المطلب الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية. المطلب الثالث: جبر أضرار الضحايا.

المطلب الأول:

مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

لابد من معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم. 1 انطلاقا من هذا المبدأ، كرس نظام روما الأساسي بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ولا نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع ذلك، وأن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة، والمهم هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، بحيث تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وعليه لابد من معرفة مركز الضحايا والشهود في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعريف بهم، ودورهم في التحقيقات، وكيفية مشاركتهم في الإجراءات أثناء المحاكمة.

الفرع الأول:

مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

يقصد بمصطلح "الضحايا"، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة. دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو

¹ المبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسرى أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، عند الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.1

والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت بأن مصطلح: "الضحايا " ينطبق على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في احتصاص المحكمة، ويمكن أن يشمل هذا المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها، المكرسة للدين أو النعليم أو الغلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية. 2

تعترف الحكمة الجنائية الدولية للضحايا بالإسهام الذي يمكن أن يقدموه لعملية التحقيق، حيث تخول المادة 15 من نظام روما الأساسي، للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناءا على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بمن في ذلك الضحايا، بحيث يجوز لهم أن يتقدموا بمرافعات عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقيق، ويجب أن يخطروا بالموعد الذي سيقرر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق. وهذا لا يعني أن الضحايا هم السبب في الشروع بأي تحقيق أمام الحكمة، ولكن يمكن لهم مثل أي شخص آخر أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام بحدف إقناعه بالبدء في التحقيق وفقًا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 المذكورة أعلاه، وليس لهم الحق بالتوجه المباشر للمحكمة لتقليم الشكوى. كما يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا، فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة الشخائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، في الوقت الذي تقوم فيه هذه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض

¹ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

² القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المدعي العام في الشروع بتحقيق عن طريق استخدام صلاحياته من خلال مبادرته الشخصية أم لا، أو إعادة النظر في قرار المدعي العام الداعي إلى عدم التحقيق أو عدم المقاضاة. وعلى الرغم من أن الضحايا غير مدرجين كطرف من الأطراف التي يمكن لها أن تطعن في النفوذ القضائي أو جواز التداول في قضية ما، إلا أنهم يُمنحون الحق في تقديم ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر الحكمة في مثل هذه الأمور.1

كذلك، يمكن للضحايا أن يسعوا إلى عرض آرائهم أمام المحكمة في مراحل أخرى من العملية عندما تتأثّر مصالحهم، 2 ومنها مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها، وهي تعرف بمرحلة سماع اعتماد التهم قبل المحاكمة. 3

تنص المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، بأن تسمح المحكمة للضحايا بعرض آرائهم وانشغالاتهم عليها لنظرها في أية مرحلة مناسبة من مراحل الدعوى، وعلى نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة، على أن تشمل المراحل المناسبة كل من، المحاكمة والنطق بالحكم وجبر الأضرار والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الاستئناف وجلسات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج على المتهم، وتكون المشاركة في جلسات السماع من خلال بيانات افتتاحية أو ختامية ومن خلال مشاركات شفهية أو خطية، مع بعض الشروط الخاصة بالمسألة التي يريد ممثّلو الضحايا استجواب الشاهد بشأنها، مع ضمان ألا تطغى التدخلات نيابة عن الضحايا على الإجراءات.

واشتراك الضحايا في الإجراءات يخضع لعدة معايير منها:

- تقديم طلب الاشتراك في الإجراءات وأن يكون مكتوبا، ويقدم من طرف الضحية نفسه أو من طرف الضحية نفسه أو من طرف شخص يتصرف باسمه، إذا كان الضحية طفلا، أو معوقا. 1

المادّة 19 فقرة 3 من نظام روما الأساسي. 1

المادّة 68 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.

³ المادّة 61 من نظام روما الأساسي.

- يترك للضحية أو لجموعات معينة من الضحايا، حرية اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، ضمانا لفعالية الإجراءات وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا. أو تختار لهم المحكمة ذلك في حالة عجزهم دون دفع الأتعاب.
- يحق للممثل القانوني للضحية، أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها بإبداء الملاحظات الشفوية والمكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعى العام وللدفاع بالرد عليها.2
- يجب أن يقدم الممثل القانوني للضحية، طلبا إلى الدائرة المعنية، لاستجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، ويمكن للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين.
- إخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا، على جميع الإجراءات المضطلع بما أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق. 3

تتمثل هذه الإخطارات فيما يلي:

- مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛
 - الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات.

الفرع الثاني:

مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.4

¹ القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 17.

وينقسم الشهود إلى شهود الإثبات و شهود النفي، حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام بالإضافة إلى المتهم. وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وتكون بصفة شخصية. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.1

ويكون الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق، من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي تعاقب عليها المحكمة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني:

ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود

أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية وأمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها. واستثناءا من مبدأ علنية الجلسات، يمكن لدوائر المحكمة، حماية للضحايا والشهود أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل، مع مراعاة آراءهم، 2 كما تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير الحماية للضحايا والشهود. 3

المادة 68 من نظام روما الأساسي.

¹ المادة 69 من نظام روما الأساسي.

^{3*} المادة 93 من النظام الأساسي: تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة... ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

الفرع الأول:

وحدة الضحايا والشهود

بموجب المادة 43 من نظام روما الأساسي، ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى لهم، وتتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود فيما يلى:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؟
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛
- إرشاد الشهود إلى الجهة المعينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛
 - إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا.

ويمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه. 1

ومن أجل تنفيذ هذه الضمانات، تأمر الدائرة بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، أو تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد.

وإذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. مع إمكانية إدلائه بإفادة من هذا النوع.2

² القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹ القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني:

تدابير حماية الضحايا والشهود

تتمثل تدابير حماية الضحايا والشهود فيما يلي:

- أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضى إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة؛
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛
- أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؟
- أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بما شاهد؛
 - أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.1

يلتزم المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح الضحايا وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصةً إذا تعلقت بعنف جنسي أو بعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال.²

¹ القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 54 فقرة 1(ب) من نظام روما الأساسي.

وتعتبر ممارسة أي تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام منه لإدلائه بشهادته. من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي تعاقب عليها المحكمة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثالث: جبر أضرار الضحايا

يوفّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية، بحيث تنص المادة 75 على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض، وفي حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته. وقد أنشئ صندوق ائتمان لصالح الضحايا وأسرهم بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة.1 وهذا الصندوق تم إنشاؤه فعليا من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2.2005

أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة، تم اقتراح خمسة أشكال رئيسة من التعويض وهي: الإرجاع، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار. وتجسد ذلك في المادة 75 من النظام الأساسي، التي تعرف التعويض على أنه يشمل الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل.

وتحدد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم. حيث يقدم طلب جبر الأضرار خطيا من طرف الضحايا أو من طرف ممثليهم

¹ القاعدتان 94 و 99 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 79 من النظام الأساسي.

² Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes Adoptée par L'Assemblée des États Parties, le 3 décembre 2005. ICC-ASP/4/Res.3, Rappelant sa résolution ICC-ASP/1/Res.6 relative à la création d'un Fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la Cour et de leurs familles, Ayant à l'esprit les articles 75 et 79 du Statut de Rome et la règle 75 du Règlement de procédure et de preuve.

القانونيين، والمحكمة هي التي تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، يتم تحديدها من طرف خبراء مؤهلين. 1

وعلى الرغم من أن العديد من المسائل في توجه المحكمة الجنائية الدولية ستحدد من خلال ممارساتها مستقبلا، إلا أن بعضا من الخطوط العريضة قد أصبحت واضحة، على سبيل المثال، يتم التفكير في قرارات منح تعويضات فردية في منح تعويضات جماعية، والتي من المرجح أن تكون أكثر واقعية وملائمة من قرارات منح تعويضات فردية في العديد من الحالات المعروضة على المحكمة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجهود المبذولة في استشارة الضحايا حول نوع التعويض الملائم، وتبقى هناك حاجة لمعالجة المسائل الصعبة الأخرى، مثل الأساس الذي يتم بموجبه تحديد الذين تشملهم قرارات منح التعويضات ومستواها وشكلها، الصادرة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

فالتحديات المتعلقة بمشاركة الضحايا وكيفية التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي تحديات كبيرة، من أجل إظهار أن العدالة لا تتعلق بالمقاضاة فحسب، بل إنحا تتعلق بسماع أصوات الضحايا ومعاجلة معاناتهم أيضا. فمن الضروري التوضيح لهم أنه على الرغم من أنهم عانوا من الفظائع البشعة، إلا أنهم غير مؤهلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن التهم التي قدمها المدعي العام لا تشمل الجرعة المزعوم ارتكابها ضدهم، بالإضافة إلى كيفية إعلامهم بحق المشاركة في هذه الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتخاذ قرارهم لعرض آرائهم أمام المحكمة، وكيفية توجيه ممثليهم القانونيين بطريقة يتسنى لهم من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة، بالإضافة إلى تحديات تعدّر الوصول إليهم، أو عدم رغبتهم في الإدلاء بآرائهم خوفا من المزيد من الانتهاكات، وخوفا من عمليات الانتقام. كلها عوامل لا تستطيع المحكمة مواجهتها وحدها، وهي تحتاج إلى تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدي، بالإضافة إلى تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف فيها.

¹ القاعدة 97 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خاتمــة

بين موضوع البحث ضمانات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز مدى استقلالية قضاتما والمدعي العام لديها، وكذا الضمانات التي يتمتع بما المتهم أمامها في كل من مراحل التحقيق، المحاكمة وتنفيذ الحكم، بما يضمن تحقيق العدالة وتماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها المحكمة للضحايا والشهود من خلال حمايتهم ومساعدتهم للوصول إلى الحقيقة وإعطاء التعويض المناسب للضحايا الذين كانوا عرضة لأشد الجرائم خطورة. وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات حول هذه الدراسة التي تعد من الموضوعات الهامة في القانونين الدوليين الإنساني والجنائي، لأن المجتمع الدولي يأمل أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دورا فعالا في ردع الجريمة الدولية وذلك من خلال الحد من ارتكابها ومن أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبالنسبة للنتائج المستخلصة بمكن خلال الحد من ارتكابها ومن أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبالنسبة للنتائج المستخلصة بمكن تحديدها فيما يلى:

- إن تأخر الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ساهم في تعطيل إقامة آلية لتوفير العدالة الدولية الجنائية، وهذا نتيجة تأثير مبدأ السيادة الوطنية التي كان ينادي بها أعضاء المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي، ومحاولة الدول إبعاد أي وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية، إضافة إلى الظروف السياسية السائدة في فترة الحرب الباردة التي أفشلت كل محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غير أن التحولات التي شهدها العالم في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين من خلال الأحداث المأسوية التي حصلت في منطقة البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى، كانت الضحية الأولى فيها أمن الإنسانية والسلام العالمي، وأيضا بروز فعاليات جديدة على الساحة الدولية، كون اعتقادا لدى المجتمع الدولي بضرورة البحث عن آلية تقوم بردع الجرعة الدولية، وتجسد ذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ثم ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدولية.

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد من الوسائل الأساسية والفعالة في مجال الحماية الدولية للإنسانية، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة ولأول مرة في التاريخ تعريفا للجرائم الدولية التي تشكل أشد الجرائم خطورة في العالم، وتم تحديد أركانها، وقد أصبحت من القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المعاهدة الدولية الأولى التي قامت بتقنين أعراف القانون الدولي في المسؤولية الدولية والجزاءات، وأقر المسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أصبح الفرد محل اهتمام بالغ من طرف المحتمع الدولي والقانون الدولي، وهذا لا يجعل الأفراد كأشخاص للقانون الدولي، بل من الموضوعات الهامة له، كما أسقط النظام الأساسي في مجال المسؤولية كل أشكال الحصانة والصفة الرسمية الممنوحة للحكام والمسؤولين السامين في دولهم وحسب تشريعاتهم الداخلية الوطنية، وهذا تأكيد على أن النظام الأساسي له اختصاص شخصي شامل على كل شخص مشتبه فيه بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، إضافة إلى مساهمته في الحد من موانع المسؤولية واعتبر الغلط في الوقائع والقانون لا يعف من المسؤولية، وأوجب مسؤولية المنفذ التابع لأوامر الرئيس. أما فيما يخص الجزاءات الدولية المقررة فقد وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الجزاءات لردع الجرائم الدولية الأشد خطورة، مما سيفرض على الدول والحكومات والأفراد العزوف عن ارتكاب هذه الجرائم، ويؤدي إلى الوقاية من ارتكاب الفعل الجرم حماية للإنسانية. ولكن يؤخذ عليه عدم النص على عقوبة الإعدام، استجابة للتوجه العام للعديد من الدول إلى إسقاط هذا الجزاء القاسي في نظرهم من منظوماتها العقابية الداخلية وأيضا إلحاح بعض الدول والمنظمات الإنسانية بعدم إدراج هذه العقوبة، مما سيساهم في إضعاف الدور القمعي للمحكمة ويقلل من شأن العدالة الدولية الجنائية، خاصة بالنظر إلى خطورة وجسامة الجرائم الدولية، فليس من العدالة توقيع جزاء مانع للحرية على شخص مدان بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية، والتي تلحق أضرارا جسيمة بالمجتمع الدولي، وهو يمس أساسا بالهدف من نظام الجزاءات المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية المصلحة القانونية للعالم بأكمله.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعه، لتمثل القضاء الجنائي الدولي، ميزها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة، للوصول إلى محاكمات عادلة.
- إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، من خلال كفاءة قضاتها ونزاهتهم، وشروط اختيارهم، مجسد في نظامها الأساسي، وهو تكريس لمبادئ المحاكمة العادلة.
- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والضمانات الأساسية والإجراءات المطابقة للمعايير والإجراءات الدولية المعترف بها في أية محاكمة عادلة.
- إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يجعلها مكملا للقضاء الوطني، يدفع الحكومات إلى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها وعقاب مرتكبيها، كما أن النص على هذا المبدأ ساهم في تجاوز عقبات ومشاكل مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني، من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية، حيث لن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة تلك الدولة في ممارسة قضائها الوطني اختصاصاته.
- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تأثر بالقانون الدولي الإنساني، من خلال تبنيه للكثير من المبادئ التي كانت واردة في هذا القانون.
- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أتاح للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وفقاً للمادة (124) من النظام الأساسي، وهو يتناقض مع حكم المادة (120) التي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، إضافة إلى أن حكم المادة (124) غير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها.
- إن سلطة الإحالة الممنوحة لجحلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي، لا تؤثر على استقلالية المحكمة، حيث أن المحكمة لن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي، أو إذا هي رأت غير ذلك.
- إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، لمباشرة التحقيق، وإصدار هذه الدائرة لأمر القبض أو لأمر بالحضور ضد المتهم، وهم ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعات.
- إن سلطة تأجيل التحقيق أو المحاكمة التي منحت لجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي اتجاه المحكمة، ورغم خطورتها، فإنها محاطة بمجموعة من القيود والشروط التي من شأنها أن تحد من هذه الخطورة، ولكن يمكن أن يؤثر على عملية جمع الأدلة.
- إن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم من يتمتع بما إلى المحكمة، ويتطلب ذلك تعاونا كليا من الدول، وعدم الاعتراف بالاتفاقيات التي تبرمها بعض الدول المتعلقة بعدم تسليم أو نقل المجرمين إذا توافرت أدلة كافية لمحكمتهم. لكن يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم توفير الوسائل التي تلزم جميع الدول على ملاحقة

و مقاضاة كبار الجحرمين، والأكثر من ذلك أن الدول الأطراف في حد ذاتها لم يرد النص في النظام الأساسي للمحكمة على الإجراءات الكافية لإلزامها بتنفيذ قرارات المحكمة.

- إن الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، لحماية الضحايا و الشهود، من شأنها أن تمس بمبادئ المحاكمة المحاكمة العدالة، عندما تقرر المحكمة عدم مواجهتهم بالمتهمين، أو عدم الكشف عن كل الأدلة التي يقدمونها للمحكمة.

- إن ضمانة حق الدفاع للمتهمين وللضحايا أمام المحكمة هو من الضمانات الأساسيّة لتحقيق العدالة، وقد تضمن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين، المعايير الدولية الواجب توفرها في الدفاع لضمان هذا الحق من خلال الاطلاع على سائر الأدلة ومناقشتها وإمكانية استجواب الشهود.

- إن من متطلبات العدالة تعدد درجات التقاضي، ويُعدُّ تقسيم المحكمة إلى شعبِ تمهيدية وابتدائية واستئنافية من قبيل التعدُّد الذي ينبغي توفّره في أي نظام قضائي، وأن انحصار هذه الشُّعب في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، وفقا لإجراءات دقيقة حسب كفاءاتهم، ويوزّعون أنفسهم على شُعبها ويختارون رئاسة المحكمة من بينهم، ويتولّون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها، بالاعتماد على لائحة المحكمة، لا يعني المساس بحق التقاضي على درجتين، مادام هؤلاء القضاة محترفين وذوي خبرة وكفاءة وعلم، إضافة إلى أن قضاة الدوائر مستقلين عن بعضهم أثناء أداء عملهم.

- إن للمتهم كل الضمانات، بداية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم، من خلال حقه في الطعن في أي قرار أو أمر أو حكم يصدر من المحكمة، كما توفر المحكمة الضمانات اللازمة لحماية الضحايا والشهود مما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب الإدلاء بتصريحاتهم.

- إن التعاون التام من جانب الدول مع المحكمة في أداء وظائفها كالمساعدة على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم لها وتنفيذ الحكم عليهم، وغيرها من الإجراءات، سيساهم في تفعيل دور المحكمة للقيام باختصاصاتها.

- إن افتقاد المحكمة للسلطة التنفيذية التي تأخذ على عاتقها تنفيذ قراراتها في حال امتناع دولة التنفيذ عن ذلك، وانعدام الإطار القانوني الذي يسمح لجلس الأمن للقيام بهذه المهمة، والذي بدوره فشل في كثير من المرات في تنفيذ قراراته هو، خاصة تلك التي تعارض مصالح بعض الدول الدائمة المكونة له، وبالتالي لا يمكن أن نتصور قيام مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في حال تعارضها مع مصالح تلك الدول، وبالتالي تعطل قرارات المحكمة ويعطل معها تطبيق العدالة الدولية المرجوة.

أما الاقتراحات المقدمة فتتمثل في ضرورة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه التعديلات فيما يلى:

- تعديل المادة (124) من نظام روما الأساسي، لما يمثله نص هذه المادة من خرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، على مجموعة من أبشع الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعاً، ألا وهي جرائم الحرب، إضافة إلى أن النظام الأساسي نص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، خاصة إذا كان هذا التحفظ يتنافى مع الغرض والغاية من إنشاء هذه المحكمة التي أنشئت أصلاً للمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ولا يمكن تبرير هذا النص بأنه صحيح ولو كان من أجل تشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسي، مما يقتضي تعديله أو الغائه كما سمحت بذلك المادة نفسها كونها أشارت إلى أنه حكم انتقالي.

- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية

بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها.

- أن تبادر الدول إلى تضمين دساتيرها قانون الاختصاص العالمي الجنائي، والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم، الذي يسمح لمواطنيها أو غيرهم، اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوي ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية وبالأخص الشعب الفلسطيني والعراقي، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطال أولئك المجرمين في الوقت الراهن.

- نأمل من المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع مجلس الأمن وفقا لنصوص نظامها الأساسي، الذي يؤكد على استقلاليتها وحيادها، كهيئة قضائية، آملين من هذه المحكمة، وفي إطار من الحياد والاستقلال، أن تحقق آمال وطموحات الشعوب بتطبيق قواعد وأحكام العدالة التي كثيراً ما تم إجهاضها لاعتبارات سياسية أو لمصالح خاصة أو خضوعاً للقوة والنفوذ.

- يجب أن تبتعد المحكمة عن الكيل بمكيالين فيما يخص القضايا القانونية وأن لا تنصاع لسياسة الدول لكي لا تكون قراراتها مبنية على معيارين، الأول قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة، والثاني سياسي يهدف إلى خدمة الإرادة السياسية لبعض الدول، وأن توفر لها الإمكانيات المادية اللازمة للقيام بعملها.

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية:

1- الكتـب:

- 01- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الجحلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- 02- أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
 - 03- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 04 حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 05- حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1992.
 - 06- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 07- محمد بوسلطان، مباديء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 08 محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 09- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 1989.

- 10- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 2002.
- 11- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
- 12- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 13- نايف حامد العليمات، حريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 14- نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 15- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزء 1، الجزائر، 2008.
- 16- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.
- 17- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 18- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- 19 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 20- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
 - 21 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 22- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1996.
- 23 على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 24- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 25- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 26- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 27- فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

28- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

- 01- بوطبحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 02- بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية، في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004
- 03- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- 04 عبد الله رخروخ، الحماية الدولية الجنائية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3- المجلات المتخصصة:

- 01- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 02- مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد الثاني، 2004.
 - 03- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر 1996.
 - 04- المحلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998.
 - -05 مجلة المستقبل العربي، العدد 281، 2002.
 - 06- المحلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

4- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- 01- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
- 02- أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، ما بين: 3- 10 سبتمبر 2002. الوثيقة: ICC-ASP/1/3.
- 03- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين: 3- 10 سبتمبر 2002.
 - الوثيقة: ICC-ASP/1/3.
- 04- إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين: 3-9 سبتمبر 2002. الوثيقة: ICC-ASP/1/Res.3.

- -05 إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ICC إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة، ما بين: 3-9 سبتمبر 2002. الوثيقة: -ASP/1/Res.2
- 06- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002. الوثيقة: ICC-ASP/1/3.
 - 07- لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدها قضاة المحكمة في 26 ماي 2004 بلاهاي. الوثيقة: ICC-BD/01-04.
- 08- اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين: 3- 10 سبتمبر 2002. الوثيقة: ICC-ASP/1/3.
- 09 مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، في 02 ديسمبر 2005، حسب القرار: ICC-ASP/4/Res.1.
- 07 مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 07 سبتمبر 2004 حسب القرار: ICC-ASP/3/Res.1.
- 11- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 10 17 أبريل 2000.
- 12- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951.
- 13- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في 12 أوت. 1949.
- 12- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في 12 أوت 1949.
 - 15- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في 12 أوت 1949.
 - 16- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في 12 أوت 1949.
- 17- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- 18- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

- 19- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970.
- 20- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987.
- 21- دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة، بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان جنيف، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعتمد في فيينا عام 1994.
- 22- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 18 جويلية A/CONF.183/10.1998
- 23- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- 24- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1989.
- 25- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954.
- 26- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز التنفيذ عام 1976.
 - 27- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.
- 28- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- 29- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدتما الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات في عام 1988.
- 30- المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990.
- 31- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985.
- 32- النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، في الدورة الرابعة بلاهاي، من 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005.

1- LES OUVRAGES:

- 01- Cherif, Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles ,2002.
- 02- Flavia, Lattanzi, Compétence de la cour pénale internationale et consentement international des Etats, R.G.D.P. N:2, 1999.
- 03- Mario, Bettati, Le droit d'ingérence, editions odile, jacobi, paris, 1996.
- 04- Politi, Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale Internationale le point de vue d'un négociateur. R-G-D-I-P N°02-1999.

2- PERIODIQUES ET ARTICLES :

- 01- Reporters sans frontières, Réseau Damoclès, Cour Pénale Internationale, Pratique a l'usage des victimes, 2003.
- 02- Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'état hôte, La Cour pénale internationale et le Royaume des Pays-Bas
- ICC-BD/04-01-08 Date d'entrée en vigueur : 1 mars 2008.
- 03- Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes, Adoptée par L'Assemblée des États Parties, le 3 décembre 2005.

ICC-ASP/4/Res.3.

- 04- Règlement financier et règles de gestion financière, Adopté par l'Assemblée des Etats Parties, Première session New York, 3-10 septembre 2002, Documents officiels ICC-ASP/1/3.
- 05- La Cour Pénale Internationale, Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de Rome, une collaboration entre le Centre International des Droits de la personne et du développement démocratique, et le Centre International pour la réforme du droit criminel et la politique en matière de justice pénale, Mai 2000.

الفه__رس

01	مقدمــة
06	– مبحث تمهيدي: تطور ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكمات
	الجنائية الدولية والمواثيق الدولية.
06	- المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية
07	- الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.
12	- الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.
15	- المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة
	بيوغسلافيا السابقة ورواندا.
16	- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
18	– الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
19	- المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال جهود هيئة الأمم المتحدة.
19	– الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.
24	- الفرع الثاني: جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.
30	– الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
30	- المبحث الأول: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية
31	– المطلب الأول: الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام
31	– الفرع الأول: الجهـــاز القضائي
34	– الفرع الثاني: مكتب المدعي العام
35	– المطلب الثاني: الجمهاز الإداري.
35	- الفرع الأول: المسجل
36	– الفرع الثاني: الموظفـــون
37	- المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف
37	- الفرع الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة
39	– الفرع الثاني: الهيئات الفرعية
40	- الفرع الثالث: اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها
45	- المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية
45	- المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

46	- الفرع الأول: المعاهدة الدولية
47	– الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية الدائمة
48	- الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي
51	- المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها
51	- الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
77	- الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
78	- المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
78	- الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف
80	- الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية
81	- الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
81	- المبحث الثالث: ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية.
82	- المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية
83	– الفرع الأول: اختيار القضاة والمدعي العام وامتيازاتهم
87	- الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية ضد القضاة والمدعي العام
91	- المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بميئة الأمم المتحدة ومحلس الأمن
91	- الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة
93	- الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
96	- المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
97	- الفرع الأول: التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوى الجنائية
98	- الفرع الثاني: التعاون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية
102	– الفصل الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة لأطراف
	الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
102	- المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة
103	- المطلب الأول: مبدأ الشرعية
103	– الفرع الأول: مبدأ شرعية الجريمة
104	- الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة
106	- الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشرعية
107	- المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

108	– الفرع الأول: تطور مبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي
111	- الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما الأساسي
113	- المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
113	- الفرع الأول: مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي
115	- الفرع الثاني: مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي
116	- المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية
117	- المطلب الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق
117	- الفرع الأول: شخصية المتهم
125	- الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
130	- الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق
142	- المطلب الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة
142	- الفرع الأول: إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة
143	- الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة اعتماد التهم
144	- الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة
159	- المطلب الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد إتمامها.
159	– الفرع الأول: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة
160	– الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة
162	- المبحث الثالث: الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية
163	- المطلب الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية
163	- الفرع الأول: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية
166	- الفرع الثاني: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية
167	- المطلب الثاني:ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائيّة الدولية
168	- الفرع الأول: وحدة الضحايا والشهود
169	- الفرع الثاني: تدابير حماية الضحايا والشهود
170	- المطلب الثالث: جبر أضرار الضحايا
172	خاتمة
179	قائمة المراجع
186	الفهرس